قِراءة مقاصديَّة فِي الدَّوْر التَّنْمويّ للمرأة المسلمة بين الواقع والمأْمول: الوقْف الخيريُّ أُنْموذجًا

د. أمل سمير نزال مرجي*

تاريخ وصول البحث: 2021/03/03م **تاريخ قبول البحث: 2022/01/30م**

ملخص

يتناول البحْث التَّنْمية فِي ضـوء مقاصـد الشـريعة بكونها عمليَّة حضـارِيَّة شـاملة، تزْمي إِلى تحْقيق التَّطْوير المسْـتمرّ لِلْإِنْسـان ولأَنْظمة حياته فِي صُـورة مُتكاملة، ولما كانتْ التَّنْمية تأْخذ هذَا البعْد فقد أُولى الإِسْلام المرْأَة اِهْتمامًا كبيرًا ونظر إِلَيْهَا نظْرة تكْريم واعْتزاز؛ فهي شريكة الرَّجل فِي تحمُّل مسْؤوليَّات الحيَاة، وقد كلَّفهَا الله مع الرَّجل فِي النُّهوض بِمهمَّة العمارة فِي الأَرْض، ويسْـهم البحْث فِي تأْصـيل الدَّوْر التَّنْمويّ النِّسائيّ مِن خِلال الوقْف الخيْريّ لِعموم نفْعه ودوام أَجْره فِي ضوْء أَحْكام الشَّرْع ومقاصده، ويروم هذَا البحْث على إِظْهار تفوُّق المرْأَة تاريخيًّا فِي الدَّوْر الوقْفيّ بعيدًا عن أيّ إِقْصـــاء أو تهْميش لِدوْرِهَا التَّنْمويّ؛ فانْتَظم البحْث بِخمْسة مباحث وخاتِمة خلصتْ إِلى إِثْبات مشْروعيَّة العمل الوقْفيّ لِلْمرْأَة بِالْأَدلَّة الشَّرْعيَّة والْأُصول العامَّة، وتجْلِية أَهمِّيَّة العمل الوقْفيّ مِن خِلال الأَدْوار الَّتي تلْعبهَا؛ حيْث تتصـــدَّى المرْأَة لعوائق مُخْتلِفة فِي مُهمَّتِهَا الوقْفيَّة؛ وتقْدِيم الحلول لِتخطِّي هذه العوائق، وبذلك تتميَّز التَّجْربة النِّســـائيَّة فِي العمل الوقْفيّ بِالشُّموليَّة والتَّنوُّع، والتَّطوُّر الدَّائم فِي تشْكيل شراكة حقيقة ومؤثِّرة بِالْمجْتمع عبر التاريخ، والتَّوْصية بِالنُّهوض فِي الدَّوْر التَّنْمويّ لِلْمرْأَة فِي عصْرنَا بعْد تراجعه وتأَخُّر منافِعه وإِحْيَاء سنة الوقْف.

كلمات مِفْتاحيَّة: الوقْف الخيْريُّ، المرْأَة المسْلمة، التَّنْمية، المقاصد الشَّرْعيَّة، قِراءة مقاصديَّة.

Reading of Maqasid in the Developmental Role of Muslim Women between Reality and Expectations: Charitable Waqef as a Model

Abstract

This research tackles the concept of development in Islam as a comprehensive civilized process that aims to achieve the continuous development of human beings and life systems in an integrated manner. Since development takes this dimension, Islam has given women great attention and treated them with honor and pride. The woman is the man's partner in bearing the responsibilities of life, and God has entrusted her with the man to advance the task of reconstructing the Earth.

This research contributes to shedding light on the role of women in charitable Waqef, for its comprehensive benefits and long-lasting rewards based on the rules and provisions

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة – amarji@alqasimia.ac.ue

of Islam. The research also demonstrates the significant role of women throughout history in Waqef, far from any exclusion or marginalization of their developmental role. The study is organized into five sections and a conclusion that proves the legitimacy of Waqef's works for women with evidence and general principles. Further, it highlights the importance of women's Waqef work through the roles they play as women confront various challenges in their Waqef mission and provides the solutions available to overcome these challenges. Hence, the women's experience in Waqef's work is characterized by comprehensiveness, diversity, and permanent development in the formation of a real and effective partnership in society. The study recommends that the role of women shall be developed after being hindered, so the sunnah of Waqef will be revived.

Keywords: Charitable Waqef, Muslim women, Development, Maqasid of Sharia, Reading of Maqasid.

مقدمة البحث.

نحمَد الله حمدًا كثيرًا يتعاقب ويتوالى، ونشكره على ما يسَّر من القُرُبات منالاً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شـهادةً نعقِد عليها مَقصِـدًا ومَقالاً، ونشـهد أن نبيَّنا محمّدًا خير من وقف لله تعالى، صـلّى الله وسـلّم وبارك عليه صـلاةً تدوم بُكَرًا وآصالاً، وعلى آله وصحبه الذين شرُفت بهم الأوقاتُ رِفعة وجلالاً، أمَّا بعْد،،

فالوقف أُسْلوبٌ حضـاريٌّ مُتقدِّم لِلتَّمْويل الذَّاتيّ لِلْمرافق الإسْـلاميَّة، والْمؤسَّسـات الاجْتماعيَّة، والدِّينيَّة، والْعلْميَّة، ففي الوقْف تحْقيقًا لِمصـالح المجْتمع، وتوْفيرًا لِاحْتياجاتهم، ودعْمًا لِتطوُّره، ورقيِّه، وتحضُّـره؛ وذلك بِمَا يُوفِّره مِن دعْم لِمشْـروعاته الإنْمائيَّة؛ حيث لَا يقْتصـر على أماكن العبادة ورعاية الفئَات المحْتاجة ونحْوهم فحسْـب، وإنَّمَا يمْتدُّ نفْعه لِيشْـمل كثيرًا مِن المجالات الإنْمائيَّة الَّتي تخْدم البشريَّة، لِيتشارك الرَّجل والْمرْأة بِأدْوارهمَا الاسْتخْلافيَّة لِقوْله جلَّ وعلَا: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**[البقرة: 30].

وحظيتْ المرْأة بِمكانة رفيعة لَم تكن قد شهدتْهَا مِن قبْل على مرّ العصور، وازْدادتْ هذه المكانة مع إزْدهَار الحضارة الإسْـلاميَّة؛ ومن أهمّ المجالات الَّتي تُبْرز المرْأة مكانتهَا وتسـاهم فِي نشْـر الرِّسـالة المحمَّديَّة فِي المجْتمعات هُو المجَال الوقْفيُّ بِاعْتباره العمل الصَّـالح الَّذي أثْنى الله تعالى عليْه فقال: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّـالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾**[النسـاء: 124]، وبالنَّظر إلى واقع الحال اليوْم نقف على أعْتاب هذَا الازْدهار حيْث تراجَعتْ الحضارة بِالتَّراجع القيَميّ والْأخْلاقيّ.

أهمية البحث.

ولعلَّ أكْثر مِن عانى ولحق بِه الأذى مِن هذَا الواقع المرْأة الَّتي وجدتْ نفْسهَا تائهة بيْن التَّقاليد البالية، والْأعْراف الجامدة والادِّعاءات الحقوقيَّة المزيَّفة بِأنَّ المرْأة المسْـلمة تُعاني مِن التَّهْميش التَّاريخيّ مِمَّا عطَّل دوْرهَا فِي المشـاركة التَّنْمويَّة، وإذَا مَا أُريد النُّهوض بِواقع المرْأة ينْبغي أن يتمَّ دمْجهَا فِي عمليَّة التَّنْمية، إذ هِي السَّـبِيل الوحِيد لِلنُّهوض بِأوْضـاعهَا؛ فالتَّجْربة الإسْلاميَّة فِي الوقْف هِي تجْربة تنْموِيَّة رائدة وسبَّاقة، وخبْرة تاريخيَّة لَمَّ تعهُّدِهَا الحضارات الأخْرى، وعليْه نجد أنَّ هُناك

ضرورة مُلحَّة لِبيان الأبْعاد التَّنْمويَّة لِلْمشاركة الوقْفيَّة النِّسائيَّة.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان مكانة المرْأة فِي ضـوْء التَّأْصـيل الشَّـرْعيّ لِأدْوارهَا التَّنْمويَّة المخْتلفة فِي الأسْـرة والْمجْتمع، وتنْمِية مهارتهَا فِي مُعالَجة قضايَا المرْأة المعاصرة؛ وفْقًا لِمنْهج الإسْلام الوسْطي.
- التَّوْعية بِالدَّوْر التَّنْمويّ المنوط بِالْمرْأة فِي مجالَات الحيَاة المخْتلفة ومنْهَا الأوْقاف.
- إِكْساب مهارة التَّحْليل لِقضايَا المرْأة التَّنْمويَّة المثارة على السَّاحة، والتَّنبُّؤ بِآثارهَا وتحْدِيد الموْقف مِنْهَا.
- توْجيه نِساء المجْتمع نحْو تفْعيل دوْرهنَّ التَّنْمويّ مِن خِلال الأوْقاف الخيْريَّة، وتوْسِيع الأفق بِذكْر المجالات الوقْفيَّة الَّتي برزتْ بِهَا على مدار التَّاريخ.

إشكالية البحث.

تمثَّلتْ إِشْكاليَّة البحْث بِمَا يلي:

1- كثْرة الجدل بِأدْوَار المرْأة المسْلمة ودعْوى تهْميشهَا وإِقْصائهَا عن دوْرهَا الحضاريّ الَّذي منحهَا إِيَّاه الإسْلام.

2- اِخْتلَال المرْجعيَّة الَّتي تضْـبط العمل الوقْفيَّ الخيْريَّ وخاصَّـة النِّسـائيَّ لِمصـادمته بِكثير مِن العوائق الَّتي تُعيق تنْميَته ونهْضَته.

3- اِسْـتسْـلام مُعْظم النِّسَـاء لِلنَّظْرة الاجْتماعيَّة والْعادات والتَّقاليد فِي دوْرهَا الوقْفيّ دُون التَّفَقُّه عن مُهمَّتِهَا الاسْـتخْلافيَّة وفْق الرُّؤْية الشَّرْعيَّة السَّمْحة العادلة.

وعليْه يُحاول هذَا البحْث أن يُجيب عن التَّساؤلات الآتِية:

أ. مَا الأسس الشَّرْعيَّة لِلْعمل الوقْفيّ لِلْمرْأة المسْلمة ودوْرِهَا التَّنْمويّ؟

ب. مَا أهمِّيَّة الوقْف الخيْريّ ودوْره فِي التَّنْمية المجْتمعيَّة؟

ج. مَا هِي عوائق العمل الوقْفيّ النِّسائيّ؟ ومَا فُرص تجاوزهَا؟

د. كيْف كانتْ أوْقاف النِّسَاء فِي الحضارة الإسْلاميَّة؟ وكيْف آلتْ فِي ضوْء مقاصد الشَّريعة؟

منهجيّة البحث.

اِعْتمد فِي منْهج البحْث على:

أ- **<u>المنْهج الاسْـتقْرائيّ:</u>** يتمثَّل ذلك بِاسْـتقْراء النُّصـوص الشَّـرْعيَّة والْأحْداث التَّاريخيَّة اِسْـتقْراء ناقصًـا وليس كاملا فِي الوقْف النِّسائيّ مشْروعيَّة وتطْبيقًا عمليًّا فِي التَّاريخ الإسْلاميّ، وعزْو الآيَات إِلى مُواطنهَا فِي القرْآن بِذكْر اِسْم السُّورة،

ورقْم الآية، وتخْرِيج الأحاديث النَّبويَّة مِن مراجعهَا الأصْـليَّة، وبيان درجتِهَا صِـحَّة وضـعْفًا، وعرض آراء الفقهاء المسْلمين فِي المذاهب الأرْبعة الرَّئيسة.

ب- **المنْهج التَّحْليليُ الاسْـتنْباطيُ:** ويتجَلَّى ذلك مِن خِلال تحْليل الأدِلَّة الشَّـرْعيَّة الَّتي اِعْتمد عليْهَا أصْـحاب كُلِّ رأْي ومناقشـتهَا واسْـتخْلاص الرَّأْي الرَّاجح، واسْـتنْباط الأحْكام الشَّـرْعيَّة والتَّوْجيهات المقاصـديَّة فِي قضـيَّة البحْث وهي البعْد التَّنْمويُ لِلْوقْف النِّسائيّ فِي المجْتمعات الإنْسانيَّة، والْعَمل على تأْصيل المفاهيم الأساسيَّة لِلْموْضوع، وهي التَّنْمية والْوَقْف والْمقاصد.

ج- **المنْهج التَّاريخيّ** مِن خِلال الاسْتدْلال بِالنَّماذج التَّاريخيَّة لِلْوقْفيَّات النِّسائيَّة.

خطة البحث.

انتظم هذا البحث وفق أهدافه وأهميته وإشكاليته ليكون كالتالي:

مقدمة البحث: تناولنا فيها أهداف البحث وأهميته وإشكاليته ومنهجيته وخطته.

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي لمفردات البحث بمطالب:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم التنمية.

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الوقف.

المطلب الثالث: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم المقاصد الشرعيّة.

المبحث الثاني: مشروعيّة العمل الوقفي النسائي:

المبحث الثالث: المقاصد الشرعيّة للوقف الخيري وأبعاده التنموية.

المبحث الرابع: عوائق العمل الوقفي للمرأة وفرص تجاوزها.

المبحث الخامس: نماذج تاريخية لأوقاف النساء وأثرها التنموي.

خاتمة البحث: ذكرنا أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
المدخل المفاهيمي.

قبْل الشُّروع فِي بيان الدَّوْر التَّنْمويّ لِلْمرْأة المسْلمة؛ لَا بُدَّ مِن الوقوف على مدْخل مُمهّدٍ لِأبْرز المصْـطلحات المتضـمّنة بِالْعنْوان وهي: التَّنْمية، والوقْف، والْمقاصد:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم التنمية.

أولاً: التنمية لغة: من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء[1].

ثانياً: التنمية اصطلاحًا: تنوعت مفاهيم التنمية اصطلاحاً من طرفٍ لآخر تبعاً للمضمون الذي يركّز عليه، لكن يمكن إجمال التعاريف للتنمية منها: "هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب"[2]، وجاء أيضاً أن التنمية هي: "عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى"[3].

وعليه، يمكن القول إن التنمية تمثل التغيير الذي يحدث في المجتمع بمختلف مجالاته، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه، بهدف تطوير وتحسين أحوال الناس من خلال استثمار جميع الموارد والطاقات المتاحة حتى تستغّل في مكانها الصحيح، ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على المشاركة الجماعية من أفراد المجتمع باعتبار المسؤولية التضامنية بينهم.

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الوقف.

أولاً: الوقف لغة هو: الحُبّس والمنع، وهو مصدر مشتق من وقف، أي: حبس. تقول وقفت الدار وقفاً، حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف[4].

يجدر الإشارة إلى أن الوقف والحبس في الاصطلاح الفقهي لهما نفس المعنى، حيث من الفقهاء من يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً، فالفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف [5].

ثانياً: الوقف اصطلاحًا: فلقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف شرعاً، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغيرها من الشروط و السمات التي تبين صحة عقد الوقف عندهم[6]، وجاء عند الحنفية"هو حبس العين على ملك الواقف، والتَّصدُّق بالمنفعة على جهة الخير"[7]، كما عرفه المالكية بأنه: "هو إعطاء المالك منفعة شيء مدَّة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرًا"[8].

فقد عرفه الشافعية بأنه: "هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَّصرُّف في رقبته على مصرف مباح"[9]، ولسنا بصدد ذكر كل التعريفات ومناقشتها، والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[10]؛ لما يمتاز به من إيجازٍ، ونظرًا لكونه يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية التي قلّصت الاجتهاد في قضايا الوقف وأعاقت تطويره وتنميته.

وللوقف أقسام من حيث الغرض الذي يهدف إليه، وهي: الوقف الخيري: وهو ما خُصص ريعه ابتداء لأي من وجوه البر العامة، كالمساجد والمستشفيات. الوقف الذُّري: وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية. الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري مثل إذا خصصت الغلة إلى الذرية

وجهة البر معًا[11].

المطلب الثالث: الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم المقاصد الشرعية.

أولاً: المقصد في اللغة من قصد الطريق قصدًا: أي: استقام، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[النحل: 9]، قال ابن منظور: "أي: وعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[12].

ثانياً: المقصد في الاصطلاح الشرعي.

مصطلح المقاصد من الاصطلاحات التي شاعت عند المتأخرين من الأصوليين، وإن كان معناه قد توارد ذكره عند بعض الأولين كالغايات والمآل إلا أنهم لم يوردوا له تعريفًا اصطلاحيًا يميّزه عما قد يشاكله من الاصطلاحات؛ فتتطرق العلماء لماهية المقاصد الشرعية وفق الرؤية التأصيلية في فهم النصوص الشرعية وربطها بعللها وغاياتها المبتغاة من الشارع؛ وعليه نختار من هذه التعريفات ما كان منسجماً مع المنهجية التكاملية في الطرح، ومنها:

بأنها: "هي الغاية والأسرار التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها عند كل حكم من أحكامها"[13]، كذلك القول بأنها: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[14]، وهذا التعريف المختار لشموليته للمصالح وتأكيده على الغاية العظمى.

وتتجلى أهمية مقاصد الشريعة في كونها "تبراسًا للمتفقهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبُّل الأعصار، وتوسُّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف"[15].

وتنقسم مقاصد الشريعة من حيث آثارها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، ويعبر عن ذلك الشاطبي بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[16].

والمقاصد الضرورية هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[17]، وقد حصر جمهور العلماء هذه المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، أورد الآمدي: "الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى المراتب، والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[18].

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها،

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم[19].

أما المقاصد الحاجية فهي: "التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة"[20]، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش[21].

والمقاصد التحسينية هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[22].

المبحث الثاني:
مشروعيّة العمل الوقفي النسائي.

قبل الشروع في الحديث عن مشروعية العمل النسائي في الوقف الخيري، سنورد مشروعية الوقف الخيري باعتباره المورد التنموي والأساس في البناء الحضاري، وعليه كان المبحث بمطلبين:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الوقف الخيري.

1) عموم الآيات الكريمة الداعية إلى التعاون والبر، والحث على فعل الطاعات وكسب الخيرات كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾**[البقرة: 267]، **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾**[آل عمران: 92]، وما كان الوقف إلا أحد وجوه الإنفاق في سبيل الله حيث تدل الآيات الكريمة على معنى الإنفاق في وجوه الطاعات وما يقرب من الله فيثيب على ذلك بالجنة[23].

وبناء على ذلك ترتب على المسلم أن يحب للناس من الخير ما يحبه لنفسه، وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه، كقوله تعالى: **﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾**[المؤمنون: 61]، وقد حثنا في كثيرٍ من الأحاديث وبين فضل هذه الأعمال كقوله ﷺ:" مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"[24]، ومن هنا فإن رسولنا الكريم ﷺ يحثنا على قول الخير وتعريف الناس به، فإذا عمل الناس به فكان من دعا بالخير له الأجر، وهذا فضل عظيم.

2) **التأكيد على فريضة المسؤولية التكافليّة والتنموية للأمة**؛ فالخيرية منصبة بالأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسارعة في الخيرات في الأمة[25]؛ لقوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**[آل عمران: 110]، وكذلك قوله سبحانه: **﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**[آل عمران: 113-114]؛ فالترهيب من ترك فعل الخيرات ونشر المنكرات جعل التكاسل جرماً عظيماً؛ فاستحقاق العقاب كان بترك فريضة او التقصير في أدائها، والعمل الوقفي يحدّ من الآثار السلبية في المجتمع ويكبح جماح التطاول على المبادئ والقيم[26].

3) تعددت الأحاديث النبوية المتعلقة بالحث على فعل الخيرات وكسب الحسنات في الحياة وبعد الممات فعن أبي هريرة

ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[27]، فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف لانقطاع عمل الإنسان بعد موته إلا بأعمال يستمر الثواب عليها كالوقف.

ومما جاء أيضًا في السنة النبوية ما روى نافع بن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ [28].

4) الإجماع: وقد أجمعت الأمة على جواز الوقف، فالوقف سنة قائمة، عمل بها رسول اللهﷺ والمسلمون بعده، حيث لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ الذي قدر منهم على الوقف إلا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا [29].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العمل الوقفي النسائي:

ثبتت مشروعية الدور التنموي للمرأة بالأسس الشرعية التي منها ما كان عاماً في الخطاب بين الرجل والمرأة وما كان خاصاً للمرأة، ومن هذه الأسس الشرعية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولًا: المساواة مع الرجل في أهلية الوجوب والأداء، فإنها أهلٌ للتدين والعبادة وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع الحقوق كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق التملك، وغيرها؛ **فإن المرأة كالرجل في الإنسانية والعبودية سواء بسواء**، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[النساء: 1]، وقوله ﷻ: ﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[الزمر: 6]، ويقول الرسول ﷺ: "**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**"[30]، وتأكيد مبدأ العبودية لله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: 56].

ثانياً: وحدة الخطاب في مهمة الاستخلاف والعمارة قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة: 30]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾ [النور: 55]، وخلافة الأرض أي عمارتها على وفق شرعة الله، لذا ينوب الإنسان عن الله تعالى في إجراء أحكامه وتنفيذ إرادته في عمارة الكون وسياسته، ويشمل ذلك الذكر والأنثى في إقامة الاستخلاف الحقّ[31].

ثالثاً: المساواة في الجزاء الآخروي بين الرجل والمرأة ثواباً أم عقاباً كالرجل سواء بسواء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾[النحل: 97]؛ وقد ورد في سبب نزولها؛ أن أم المؤمنين أم سلمة ﷺ قالت: قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزلها الله تبارك وتعالى[32]، وفيه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.. " [33].

قول الله ﷻ: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّـالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾** [النساء: 124]، وجاء في تفسير هذه الآية: (يقول اللَّه لَهم: إنَما يدخل الجنَة وَينعَم فِيهَا فِي الآخرة، من يعمل من الصَالحات من ذكوركم وإنَاثكم، وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بي وبرسـولي محمَد، مصـدق بوحدانيَتي، ونبوَة محمَدﷺ وبما جاء به من عندي، لا أنتم أيها الْمشركون بي المكذبون رسولي...)[34].

ومن ذلك وحدة الخطاب الشرعي في الثناء على أهل الإيمان والصـلاح؛ فلقد كرم الله المرأة بأن ذكرها بجانب الرجل في التصـدق قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**[الأحزاب: 35].

رابعاً: المسـاواة في حق التعلم والتفقه في شـؤون الدين والدنيا؛ فمن مظاهر تكريم المرأة في الإسـلام الاهتمام بتعليمها: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: قالت النساء للنبي ﷺ: «غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»»[35] [معنى تُقدّم: تحتسـب وترضـى بموت أولادها]، حيث كان النسـاء يحرصـن على حضـور مجالس الرسـول ﷺ ويصـلين في المسـاجد وكانت الكثير منهن يعرفن القراءة والكتابة، وكانت أول امرأة عرفت الكتابة في عصر الرسول محمد ﷺ هي الشفاء بنت عبد الله القرشية[36].

خامسًـا: إثبات الذمة الماليـة المسـتقلة للمرأة في الإسـلام عند جمهور الفقهاء[37]؛ جاء في الحديث النبوي:«كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[38]؛ حيْث إنَّ المرْأة الرَّشيدة فِي شـريعتنَا لَهَا حقُّ التَّمَلُّك والتَّعامل والتَّصـرُّف فِي مالهَا كُلَّه أو بعْضه بِكافَّة صُور الكسْب المبَاح والْوسائل المباحة؛ ولهَا أن تُبْرم العقود الماليَّة بِنفْسِهَا دُون وسيط إِلى غيْر ذلك مِن صُـور المعاملات الماليَّة، ويسْـتَدلَّ على ذلك بِزيْنب زوْج إبْن مسْـعود ﷺ كانتْ ذات مالٍ، تتصـدَّق على الفقِير والْمسْـكين بإرادتها الكاملة، فقالت يومًا: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّـدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) [39].

وبناءً على ما سبق **تثبت مشـروعية العمل الوقفي للمرأة بالتطبيق العملي منذ العهد النبوي إلى العصـر الحالي إلا أن أصل العمل مشروع بصحيح الأدلة والآثار** فمنها ذكر عدد من النساء وجهودهن الوقفية في القرآن الكريم، والثناء عليهن، وبيان عظيم أجرهن عند الله، كما قدمت السـيرة النبوية جهود المرأة الوقفية في عهد النبي ﷺ؛ فذكرت أم المؤمنين حفصـة بنت عمرﷺ وأم المؤمنين عائشـة بنت أبي بكر الصـديق ﷺ وما كان منهما من الوقف بل وإدارة الوقف أيضـاً كناظر له[40].

المبحث الثالث:
المقاصد الشرعيّة للوقف الخيري وأبعاده التنموية.

المراد بمقصود الشرع ما دلت الدلائل الشرعيّة على وجوب تحصيله والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه[41]، وذلك كمصلحة حفظ الدين، والنفوس، والعقول، والأموال، والأعراض، ومن المُسَلَّم به أن "مقاصد الشريعة قِبَلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[42]، وسنتطرق لأبرز مقاصد الوقف وأبعاده التنموية، بمطلبين:

المطلب الأول: خصائص الوقف الخيري.

يقوم الوقْف بِدوْر تنْمويّ وبناء حضاريّ، ولَا يخْتلف أحد على الدَّوْر الَّذي يقوم بِه؛ فالْحضارة الإِسْلاميَّة هِي حضارة سبَّاقة بِالْوَقْف وتنْظيمه، ومسْأَلة الوقْف لَيْستْ عمليَّة مادِّيَّة فقط، إِنَّمَا هِي عمليَّة إِنْسانيَّة تتَّسم بِمجْموعةٍ مِن الخصائص، وهي:

1- **الإنسانية:** إن غاية الوقف في الإسلام ليس التنمية الربحية كما في التنمية الرأسمالية ولا غيرها من المناهج الوضعية، وإنما غايتها الإنسان ليكون محرراً مكرماً يُعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض[43].

2- **الديمومة والاستمرارية:** وذلك من خلال المال الموقوف بخروجه من دائرة ملكية صاحبه ويحول إلى ذمة الوقف، هذا الأخير تدفق منفعته لصالح جهة الخير التي تم الوقف إليها، وتلك المنفعة خاصيتها أنها مستمرة وغير منقطعة في العطاء، وبالتالي سيشكل الوقف أداة تمويلية دائمة، فالوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم[44]، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال ﷺ: **"إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**[45].

3- **تعزيز المسؤولية الاجتماعية:** إن المسؤولية في الإسلام واضحة في كل شيء، كما ذكر آنفًا الحديث النبوي: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[46]، فالفرد مسؤول اتجاه نفسه وغيره، وذلك فيما يعرف بواجبات المسلم ولقد نظمها ديننا الحنيف بضوابط ليضمن تمام صحة تلك التصرفات سواء مالية وغيرها من المجالات، كما جعل للدولة مسؤولية اتجاه جميع الفئات المجتمعيّة، وجعل لهذه المسؤولية أيضا ضوابط لتنظم العلاقة بينها، فهي مسؤولية اجتماعية تشاركية بين الفرد والدولة.

4- **بث العدالة:** لقد أقام التشريع أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس قَالَ الله تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحسَانِ﴾**[النحل:90]، وقال تَعَالَى: **﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[الحجرات: 9]؛ لِأَنَّهُ يبْعَث على الطَّاعَة ويدعوا إِلَى الألفة وَبِه تصلح الْأَعْمَال وتنمو الْأَمْوَال[47]، فلقد جعل الإسلام باب التبرع والتصدق مفتوحاً وبطواعية من الفرد واختياره ليسدّ الثغرات التي ممكن أن تتركها الدولة في مختلف المجالات، مما يجعل مبدأ العدالة محقق من خلال انتقال الأموال من دائرة الفائض إلى دائرة العجز، وهي دائرة بين الفقراء والمساكين، والسعي نحو النهضة والبناء[48].

5- **شمولية المجالات:** حيث أن مبدأ الشمول في الوقف الإسلامي يقتضي تحقيق جميع الاحتياجات البشرية كافة بمختلف أبعادها، والإسلام في منهجه لتحقيق التنمية الاقتصادية يدعو إلى إقامة عدالة شاملة تتساوى فيها الناحية المادية والروحية من غير الفصل بينهما؛ ولذا كان الوقف مفتوحاً على جميع أبواب البر والخير لم يحدد بجهةٍ معينة ولا كيفية خاصة، ليتواكب مع مستجدات العصر في ضوء أحكام الشرع ومقاصده(49).

6- **التنمية والاستثمار:** وهذا للحفاظ على أصل الموقوف الذي يتطلب تنمية وعمارة ذات بُعدين، بُعدٌ أفقي يكون عن طريق استغلال الوقف وصيانته وعدم السماح بنهبه وخرابه، والبُعد الآخر هو البعد الرأسي الذي يقتضي تسبيل ثمرات العين الموقوفة واستثمارها ومنافعها، حتى لا تنضب هذه المنافع وتندثر بمرور الوقت، فمن خلال الاستثمار تجدد العين الموقوفة وتبقى منافعها مستمرة في التدفق بما يخدم مصلحة الوقف والجهة الموجهة إليه(50).

7- **الاستقلالية:** يعتبر نظام الوقف قطاعاً ثالثاً بالمقارنة بالدور الحكومي (العام) ودور القطاع الخاص، من خلال ما يتميز به من تقديم خدمات قائمة على مبدأ إسلامي أساسها التعاون على البر والتقوى، ويسد الفجوة الموجودة بين القطاع العام والخاص، وآراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية المنضبطة التي تضمن له الاستمرارية في النمو، العطاء والتجديد.

8- **التطوعية الاختيارية:** ما يميز طبيعة الوقف أنه قائم على مبدأ الاختيار والتطوع وعماده قوله ﷻ: ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[البقرة: 3]، وقوله: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[البقرة: 254]، والذي يحرك هذا الأخير هو الروح الإيمانية التي يتمتع بها الأفراد أو المجتمع الوقفي ومدى درجة وعيهم بأهمية هذا السلوك الإسلامي وأبعاده التنموية، وما يميز هذا السلوك الإسلامي أنه يتقاسمه العديد من الأطراف والأفراد حيث يساهم الجميع به على اختلاف قدراتهم المادية وأجناسهم، وهذه طبيعة النظام الوقفي.

9- **الشخصية الاعتبارية:** إن الوقف الإسلامي المؤسسي غير مملوك لإدارته والتي سجل الوقف باسمها، بل يسجل الوقف بصفته الوقفية، لأن الوقف ليس مسؤول عن نتائج وتصرفات القائمين عليه، وهذا يجعل له شخصية اعتبارية مستقلة يكسبها من صك إنشائه، تتمتع بالقوة القانونية، مما ساعده على ضمان الاستمرارية واستدامة تحقيق أهدافه المتوقعة(51).

المطلب الثاني: الأبعاد التنموية للوقف الخيري في ضوء المقاصد الكلية.

شرع الوقف لما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، فالقرآن والسُّنَّة قد اشتملا على ما يصلح العباد في العاجل والآجل، وعلى ما يقوِّي أواصر المحبَّة والتَّلاحم، وينشر التَّكافل والتَّعاون، ومن ذلك تشريع نظام الوقف، هذا النِّظام الفريد في أحكامه الَّذي جاء محقِّقًا لمصالحَ كثيرةٍ، وحِكم عظيمة تتسم بالديمومة والاستمرار في ضوء مقاصد الشريعة لحفظ كلياتها الخمس؛ **و**للوقف مقصدان، **مقصد عام** وهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة، **ومقاصد خاصة منها:**

أولًا: البعد التنموي في الوقف ومقصد حفظ الدين.

أ. **إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثرًا من الآثار**، وعملًا صالحًا يسجَّل له في سجلِّ حسناته، حينما ينقطع عن الدُّنيا، وهو بحاجة إلى رصيد الحسنات، فيضمن لهذا الرَّصيد النُّمو بعد فراق الدُّنيا، إذ إنَّ الوقف من الصَّدقات الَّتي يستطيع بها الواقف أن يحبس عينًا من أعيان ماله على التَّداول، ويتصدَّق بمنفعتها، حيث إنَّه يختصُّ بميزة الدَّوام، والاستمراريَّة من بين صدقات التَّطوُّع [52]، ويلحقه الأجر والثواب في الآخرة حيث روي "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْبُعَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ ﷺ أَشْيَاءَ، فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: " بَشِّرِ الْوَارِثَ " ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِي السِّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ، لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ؛ لِيَصْرِفَ اللهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي"[53].

ب. **أنَّ الوقف سبب رئيسيٌّ لتشييد المساجد**، والمحافظة عليها والحفاظ على إقامة الدين وحماية الشعائر، فإنَّ أغلب المساجد على مدى التَّاريخ قامت على الأوقاف، بل إنَّ معظم ما يحتاجه المسجد من فرش، وتنظيف، ورزق للقائمين عليه إنَّما كان من ريع أوقافٍ وقفت على المساجد، ومن ذلك ما روي "أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أمر بالمسجد، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى"[54].

ج. **دعم قوَّة المسلمين وشوكتهم**، والمحافظة على إقامة الدين واستقرار الدولة بقوتها الذاتية وتنمية مواردها البشرية والمادية، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحةً وعتادًا، أم حبسَ أعيان تكون منفعتها في بقاء الدَّولة الإسلاميَّة، وأكثر أهل العلم على القول بصحة الوقف[55].

د. **توفير سبل الدعم لإقامة شعائر الله** كالحج، بالوقف في تسيير قوافل الحجيج وتوفير الطرق ومستلزماتها من الأمن والغذاء والماء؛ لعون العباد على التعبد والتحمل لمشقة الأسفار.

ثانيًا: البعد التنموي في الوقف ومقصد حفظ النفس.

ويتمثل مقصد حفظ النفس في الوقف من خلال عدة مجالات:

أ- قوام حفظ النفس بالوجود والعدم، وذلك من خلال توفير سبل الزواج وديمومة النكاح وتيسيره على المعسرين، ففي ذلك دوام حفظ النفس، ومن جهة العدم بالعناية بالجوانب الصحية من خلال تشييد الباراستيمات والمستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير العناية الطبية من خلال الأطباء والممرضين.

ب- يعمل الوقف على إحياء التَّكافل الاجتماعي، والعناية بالطَّبقات الَّتي لا تجد ما يسدُّ عوزها من الفقراء، والمحتاجين، والعاجزين عن كسب العيش لئلا تفوت حياتهم إمَّا عجزًا دائمًا، أو مؤقَّتًا، ففي الوقف برّ للموقوف عليه، وقد حثت الشريعة المطهرة على البرّ ورغّبَت فيه؛ فبالبر تدوم صلة الناس، وتتقطع البغضاء، ويغرس التعاون على البر

والإحسان، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائدة: 2]، ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[المعارج:24-25].

ج- يعتبر الوقف أحد عناصر الصحة الجسدية والنفسية، فهو يركز على البناء الجسدي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات، وتقديم الخدمات العامة المناسبة للأفراد في جوانب متنوعة، وهذا بفضل ميزة الوقف الذي يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات تساعد في التنمية، وسنجد أن الوقف لم يقف على تأمين الحاجات بل طوّر المنظومة الصحية، وشتان بين مجتمع حوَّل القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتورثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص، إن غابوا هم غابت تلك القيم واندثرت[56].

د- تفريج كرب الأفراد بدفع الديات التي فيها إحياء النفوس، وتخفيف الأعباء على ثقل الأسر التي قد تفوت حياة الأسر بمن يعولهم، فالوقف يحفظ النفس عند عدمها أو وجودها، ولا يكتفى بذلك كما سنرى بالنماذج بل تخطى الأمر حفظ الضروريات إلى الحاجيات فالكماليات من العناية بالجسد والصحة.

ثالثًا: البعد التنموي في الوقف ومقصد حفظ العقل.

المراد بمقصد حفظ العقل هو صون العقل من تعطيل العمل أو انحراف الفكر، والأخذ بالوسائل والإجراءات الناهضة بالفرد ورقيه على الصعيد الشخصي والمجتمعي، وعلى نطاقه الفردي والجماعي؛ حيث إن العقل هو مناط التكليف والتكريم الذي ميزه به على سائر المخلوقات، وبه تتحقق مظاهر الاستخلاف وعمارة الأرض، وتتجلى الأبعاد للتنموية في الوقف المؤثرة في حفظ العقل بجوانب عدة منها:

أ. **إثراء الحركة العلميَّة ودعمها، وإقامة دور العلم**، فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ دور العلم، والمدارس الإسلاميَّة في شتَّى الفنون كان معظمها قائمًا على الأوقاف الإسلاميَّة وانتشارها، فالمتتبِّع لتاريخ المدارس، والحلقات العلميَّة في المساجد، والجوامع يلاحظ أنَّ بعضها تعدَّدت الأوقاف عليها حتَّى بلغت المئات حتَّى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتَّب شهر لجميع مَنْ يتلقَّى العلم في بعض المدارس، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمراراها وحفظ عقول أبناء الأمة وتنميتها بالخير.

ب. **دعم المكتبات الوقفية باعتبار الكتاب وسيلة نقل العلم وحفظه**، والأداة التي تعين على فهم العلوم وتشكيل روابطها المعرفية، وهذا ما ظهر جليًا في الحضارة الإسلاميّة من وقف الكتب والمكتبات والعمل على نسخ المؤلفات والمخطوطات النادرة حفاظًا من الاندثار أو الاحتكار، وسيظهر ذلك عند عرضنا لبعض الجهود النسائية في التاريخ، وهذا يدعونا إلى الاهتمام بالوقف الكتبي ورقيًا أو إلكترونيًا.

ج. **التحفيز المادي لطلبة العلم والعلماء على الاهتمام بتأليف العلوم وطلبها ونشرها**، ولا يقصد بذلك العلوم الشرعيّة فحسب، بل ينال الخير لغيرها من العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية، كل ما من شأنه رفعة الأمة ونهضتها، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والعصور حيث لكل زمان ومكان حاجاته ومتطلباته ووسائله الناجعة.

د. **لم يقتصر الوقف على توفير البنية التحتية للمؤسسات التعليمية** كالمدارس والجامعات والزوايا وغيرها، بل شمل الوقف توفير المناخ العلمي المحفز للعلماء والطلبة على الإبداع والتميز العلمي، من خلال تأمين المسكن والملبس والمطعم والمشرب، ليتفرغ لطلب العلم ولا تشغله متطلبات الحياة عن ذلك.

رابعًا: البعد التنموي في الوقف ومقصد حفظ النسل.

يُعَدّ حِفظ النسل أو ما يُسمّى بـ"حفظ النَّسب" رابعَ الضرورات الخمس، ولا بد من عميق النظر في هذا المقصد؛ حيث لا يقتصر الأمر فيه على النكاح والزنا، بل الأمر يتعلق بمنظومة أسرية هي النواة الأولى للمجتمع بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يتهالك، وعليه ركز الوقف في التطور الحضاري على حفظ هذا المقصد من خلال:

أ. **تشجيع الأفراد على التعفف بالنكاح والبعد عن الزنا ومقدماته**، بتيسير سبل النكاح للرجال والنساء، والتخفيف من الأعباء المالية والاجتماعية للنكاح، وكذلك الإعانة في توفير سبل العيش الكريم للأسر بتوفير متطلبات بيت الزوجية الكريم، وسنعرض نماذج نسائية أبدعت في هذا الجانب.

ب. **ترابط المجتمع، وتماسُك لَبَنَاتِهِ الَّتي هي أفراده**، واستشعار المسلم بمسئوليَّاته تجاه مجتمعه، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع، فيتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان، وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع، فامتثال أمر الله ﷻ بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، فيكون سبباً لحصول الأجر[57].

ت. **تعميق صلة الأرحام، والأقارب، وغيرهم**، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته، وذوي محبَّته ممَّا له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التَّعاون بين أفراده وصونًا لماء وجه القريب وحفظًا لكرامته وذلك من أجل التقرب إلى الله ﷻ، وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حث عليها النبي ﷺ، حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[الأنفال: 75]، وجاء في الحديث «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»[58]، والصلة تشمل العطف والرحمة.

خامسًا: البعد التنموي في الوقف ومقصد حفظ المال.

يعد المال وسيلة لتحقيق النماء والرخاء للإنسان، وعليه لا يعد المال شيئًا ثانويًا بل رئيسًا وأساسيًا في حياة الأفراد، ولذلك لعب الوقف دورًا فاعلاً وبارزاً في تفعيل دور المال في ضوء مقاصده العامة، وإبعاد المال ليكون أداة احتكار لفئة دون أخرى، وبذلك يتجلى دور الوقف في حفظ مقصد حفظ المال بـ:

أ- **المحافظة على المال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛** فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل الوقف بإيجاد مورد ثابت يضمنه[59]، ودليله ما أخرجه البخاري" فتصدق عمر ﷺ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث فى الفقراء والقربى والرقاب، وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[60].

ب- **يضمن الوقف بقاء المال ودوام الانتفاع به** والاستفادة منه مدة طويلة؛ "لأن الشيء الموقوف محبوساً مؤبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد التصرف فيه، واستمرار النفع العائد من المال المحبس؛ فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة"[61].

ج- **يساهم الوقف في التنمية الاقتصادية،** حيث إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت؛ فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات و عوائد، وبما أن الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية فإن طبيعة الوقف ومعظم صوره هو ثروة استثمارية متزايدة؛ فالوقف الدائم، في أصله وشكله العام إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه و استهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها. فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً[62].

د- **تدويل المال كي لا يكون دولة بين الأغنياء في المجتمع،** وإعطاء حق الفئات الأخرى في الأموال؛ مما يعزز الشراكة المجتمعية بين الأفراد، وتحقيق الكفاية المعيشية والسعي نحو الفضل وزيادة الخير والغنى.

المبحث الرابع:
عوائق العمل الوقفي للمرأة وفرص تجاوزها.

المرأة لها دور فعال منذ بداية الرسالة، جسدته نساء السلف الصالح اللواتي فهمن الرسالة ووعين الواجب، وتسابقن إلى الخيرات، ولعبت دورًا حضاريًا بصعود وارتقاء في الوقف من تقديم الوقف وحنى نظارة الوقف، إلا أن المتتبع لمسيرة العمل الوقفي للمرأة المسلمة يلحظ فيه أن هذا التواجد لم يخل من التفاوت بين النشاط الملحوظ والإقصاء اللافت؛ فلا بد أن يواجه العمل الوقفي النسائي جملة من العوائق وخاصة في وقتنا المعاصر في ظل غياب الرؤى، وعندئذ لا بد من طرح الحلول لتجاوزها، ولبيان ذلك بمطلبين:

المطلب الأول: عوائق العمل الوقفي النسائي.

يُطلق على العوائق التي تواجه المرأة الوقفية مصطلحاتٍ متنوعة منها المعيقات، والعقبات وغيرها من المسميات التي تحدّ من مسيرة الخير وتعرقلها عن بلوغ هدفها؛ إلا أننا نُطلِق عليها العوائق ليتم تجاوزها ويتحقق الدور التنموي للمرأة؛ وفيما آل إليه النظر اتضحت لنا جملة من هذه العوائق متمثلة بـ:

أولاً: العوائق الشخصية: وتتمثل في صورٍ كثيرة منها:

1- ضعف ثقة المرأة بدورها التنموي؛ فنجد أن هذا الضعف يتشكّل عند المرأة إما بعدم إدراكها لما تملك من إمكانات ومعارف ومهارات تجعلها تكتسب هذه الثقة أمام نفسها، ومن ثَم المحيطين بها، وسرعة تأثرها بغيرها مما يجعلها أداة متأثرة لا مؤثرة، ويغيب عن وجدانها أهمية دورها الاستخلافي(63).

2- قصور الفهم والادراك لمفهوم الوقف عند بعض النساء ونطاقه؛ ويقصد بذلك أن بعض النساء تعتبر الوقف متعلقاً فقط بدور العبادة وحفر الآبار، وعدم استيعابها بأن الوقف نطاقه واسع ومستوعِب لكل مجالات الحياة.

3- النظرة القاصرة عند بعض النساء إلى الوقف بأنها مسؤولية الرجل، وليس على المرأة إلا خدمة الزوج وتربية الأولاد وهو شأن عظيم إلا أن الله أودع بالمرأة من الإمكانات التي تجعلها صاحبة بصمة وأثر في الخير؛ وهنا نتحدث عن المرأة الوقفية يجب أن تعيّ المسؤولية الملقاة على عاتقها في العمل الوقفي فهي تشاطر الرجل بالعمل والبذل.

4- الخوف من الفشل وضياع المال الوقفي يعد عنصراً تخويفياً لدى النساء، بسبب قلة المهارات والأدوات الوقفية التي تمتلكها المرأة الوقفية مما يجعل العمل الوقفي لا يؤتِ ثماره ولا يحقق مقاصده.

5- اعتبار الوقف عمل خيري وجهد ثانوي لا يتطلب الالتزام إلا في حدود الاستطاعة، فيما فضُل من وقت المرأة؛ وهذه النظرة يشترك فيها بعض فئات المجتمع وكذلك بعض النساء من تعتبر العمل التنموي ثانوياً لتملأ به وقت فراغها وتصنع لنفسها اسم شهرة في المجال الوقفي.

ثانياً: العوائق الاجتماعية: تتنوع العوائق الاجتماعية وتتفاوت وفق ثقافة المجتمع ووعيه بالأدوار والمسؤوليات لأفراده، ومن هذه العوائق الاجتماعية:

1. هيمنة العادات والتقاليد السائدة في المجتمع البعيدة عن شريعة الله تعالى ولا منسجمة ومتناسقة مع روحها؛ فكثيراً ما نسمع عن عادات المجتمعات في إقصاء المرأة عن دورها التنموي وقصره على حدود أركان بيتها، واعتبار المرأة الوقفية خارجة عن أعراف البلاد، وبعضهم يعتبرها حركات تدعو إلى التحرر، وجعل المرأة تنازع الرجل في دوره التنموي والنهضوي، ووصل الأمر في بعض المجتمعات حرمان المرأة من تعليمها قبل الشروع في القول بتنميتها.
2. النظرة الدونية للمرأة في بعض المجتمعات؛ والتي ترسبت من التربية والبيئة، نتج عنها ضعف ثقة المجتمع بقدرة المرأة على الإصلاح والبناء، واعتبارها الضلع القاصر من موروث قاصر لا يمت صلة بالشرع؛ فلا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها فكيف لها تحمل أعباء تنمية المجتمع ومشاقه.

3. المفاضـــلة العامة عند كثيرٍ من الناس للمرأة المتفرغة للبيت والزوج عن المرأة التنموية المتنقلة على رأي أغلبهم؛ فهي مقصـــرة بحق بيتها وواجبها أمام أهلها، حتى عند اختيار المرأة التنموية للزواج قد يطعن بســمعتها، ووصـــل بعض الأمر اعتبار وقف النساء من باب التشهير بها.
4. ضـــعف الوعي وقصـــور النظر عند كثير من أولياء الأمور أباً أو زوجاً وغيرهم عن أهمية عمل المرأة التنموي والتشكيك بقدرتها التنموية، وتضييقهم لمجال عملها وحصره على بيتها، وعدم المساعدة للمرأة الوقفية والتعاون معها في حمل رسالتها والقيام بمسؤوليتها، بل إنك لتجد بعض النساء ممن يحملن الشهادات العليا للعلم الشرعي عزفن عن التنمية والبناء لتعنت الأولياء وتعسفهم في سلطتهم المكتسبة.
5. محاربة المرأة الوقفية من بنات جنسها؛ حيث نجد أن بعض النساء يتقبلن فكرة الوقف من الرجال دون النساء وتهميشهن للمرأة؛ وينبثق هذا التحيز والإقصـــاء من الفهم الضـــبابي بأن المرأة ناقصـــة عقل ودين وضـــعف الوعي بالدور الرئيس للمرأة في البناء الحضاري للأمة، وعدم الاقتداء بسيرة الصحابيات ﷺ.

ثالثًا: العوائق الاقتصادية: تتمثل بأمورٍ منها:

1- قلة الدعم المادي المقدم للعمل التنموي للمرأة، فأكثر الأعمال التنموية تقدمها جهات خيرية، ليس لها دخل ثابت ولا مورد مستقل؛ وتهميش دعم العمل التنموي في الميزانيات المالية الموضـوعة في المؤسـسـات الحكومية والخاصـة ذات العلاقة بالعمل التنموي، كتقديم الدعم للمشاريع الوقفية من خلال تبني المؤسسات لأبرز الأعمال التنموية المتعلقة بالمرأة.
2- حصـــر الوقف ببعض وجوه البر، والتوجه في العمل الخيري في الأغلب إلى بناء المســـاجد وحفر الآبار وغيرها من أبواب الصـــــدقات والوقف دون النظر إلى أهمية التكفل بمجالات أخرى تختلف من زمن لزمنٍ، تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.
3- عزوف بعض المؤسسات والأفراد عن تقديم الدعم المادي للعمل الخيري بشكل عام تِبعاً للأحداث والمشاهدات التي تعصـف بواقع الأمة الإسـلامية مما شـكل الخوف من الفقر والعوز والإفلاس؛ فتغيّب دور هذه المؤسـسـات وكذلك الأفراد في الإسـهام في توضـيح الصـورة المشـرقة للإسـلام ودعم الأفراد الواعيين ليكونوا الوجه الأمثل في تشـكيل الصورة التنموية عن عظمة الإسلام ومحاسنه.
4- ضـــعف المهارات التســـويقية لدى المرأة التنموية لجذب الدعم المادي لعملها الوقفي؛ ولا يقصـــد بذلك الخروج عن ضـوابط الشـرع في ترويج الفكرة الوقفية؛ بل يُعنى بذلك أن المرأة التنموية في الغالب تفتقر إلى المهارات الاقتصـادية من حيث بيان الميزانية المقترحة والمصـــروفات وكيفية الترويج لمشـــروعها الوقفي لتتلقى الدعم المادي من الفئات المستهدفة، وتستقطب الجهات المعنية في مشروعها التنموي.
5- الفهم القاصـــر والمغلوط في الذمة المالية للمرأة المســـلمة وقدرتها على التصـــرف في مالها، وما يعتري ذلك بعض التصرفات المالية من أولياء المرأة كحرمانها من الميراث بمبررات واهية بعيدة كل البعد عن مقاصد التشريع.

رابعاً: العوائق الإدارية والتنظيمية: ويتضح ذلك من خلال:

1. محدودية التعاون الإداري والتنظيمي بين المؤسسات الوقفية ووزارة الأوقاف؛ فكلٌ يعمل بمفرده دون تكاتف الجهود وتوحيدها من الناحية التنظيمية والإدارية بشكل فعلي في الغالب إلا ما شذ وندر.
2. غياب المهارات الإدارية والتنظيمية لدى بعض النساء؛ حيث إن العمل التنموي النسائي غالبه يقوم على الدافع الوجداني، والحماس النهضوي وينقصه الدراسة المسبقة، ووضع آليات التنفيذ، والخطط البديلة لضمان ديمومة الوقف واستمراريته.
3. التنافس السلبي بين المؤسسات الوقفية، والرغبة بالاستئثار بمجالات التأثير، وعدم تقبل فكرة تبادل التجارب والخبرات الإدارية والتنظيمية فيما بينها والنظر بين الأطراف كمنافسين تجاريين لا كفاعلي خير ومقدمي خدمات، وغياب فكرة المشاريع الوقفية الجماعية.
4. التعقيد والمماطلة في إجراءات التراخيص والتصاريح في العمل الوقفي من قبل المؤسسات المشرفة على العمل الوقفي، مما يجعل بعض النساء تعكف عن الوقف تحسبًا من متاهات التنظيمات الإدارية، خاصة مَن تجد صعوبة في خروجها إذا لم يكن لها معيل أو مُعين.

سادسًا: العوائق العلمية والفكرية: ويتجلى ذلك فيما يلي:

1. قلة العلم الشرعي وضعف الثقافة الدينية لدى بعض النساء، مما يوقعها في حرج وقد يصل الأمر إلى إيصال أفكار مغلوطة وأحكام موضوعة، فينعكس سلباً بفقدان الثقة من تمكن المرأة من دورها التنموي، ونشر نمطية التفكير والبعد عن جدلية الخلاف تورعاً.
2. ضعف الثقافة المجتمعية لدى بعض النساء الوقفيات، بحيث يبتعدن عن الاطلاع على مستجدات القضايا ومستحداث العلوم التي لها أثرها ووقعها في المجتمع، فيتشكل لدى المرأة فجوة بين الواقع وما يحتاجه، لذا لا بد من سعة اطلاع لتضمن نجاح رسالتها وملامسة وقفيتها للواقع لتلبي الحاجات وترتقي بالمعطيات.
3. تنوع الأفكار والثقافات الدخيلة على مجتمعاتنا في ظل الانفتاح العالمي وتبادل المعارف والعلوم وغيرها من الوسائل، مما يجعل مهمة الداعية صعبة لتكون مؤثرة وجاذبة في أفكارها وطرحها مع هذا الزخم الثقافي النافع منه والضار.

سابعاً: العوائق الإعلامية والتقنية: وتبرز هذه العوائق على النحو الآتي:

1- إن للخطاب الإعلامي الأثر الكبير في تشكيل الرأي العام في المجتمع الإسلامي عامة، والنسائي خاصة في زماننا الحاضر، كل ذلك وغيره أدى إلى نجاح منظريّ المنظمات الحقوقية التي ترفع شعار رفع الظلم والتخلف والإقصاء عن المرأة المسلمة في الولوج إلى المجتمعات النسائية بقوة، وتكوين قيادات نسائية معادية للمنهج الإسلامي أو أنها مهملة له لا تلتفت إليه لا على المستوى السلوكي ولا على المستوى الفكري والثقافي، واستتبع ذلك جر كثيرات من

النساء إلى بعض المنظمات ليصبحن متحدثات باسمها عن جهل بحقيقة عدالة الشريعة وسماحتها، عاملات على تحقيق أهدافها عن قصد أم لا[64].

2- التعتيم الإعلامي عن الدور التنموي للمرأة عبر التاريخ الإسلامي وخاصة أوقاف النساء؛ فغياب صورة المرأة الوقفية الناجحة المحتكمة إلى شرع الله تعالى عن الظهور في زماننا كقدوات في العمل الوقفي، مما جعل الفرصة سهلة ويسرة لظهور المرأة بصورة مغايرة، ولهذا تبعاته من أخطرها اعتياد النشء على تكوين صورة عن المرأة وفق الطريقة والرؤية التي تؤدي لفقدان الهوية الإسلامية.

3- بطء مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وخاصة فيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر وغيرها من الوسائل الحديثة التي أصبحت أبلغ تأثيراً، وأكثر متابعةً، وأوفر وقتاً وجهداً ومالاً، فالتفاعل الإيجابي في هذه المواقع يعد عاملاً تحفيزياً وجاذباً للعمل الخيري للمرأة، مما يسرع من بلوغ المرام.

المطلب الثاني: فرص تجاوز عوائق العمل الوقفي النسائي.

بعد الاستعراض الموجز لعوائق العمل الوقفي النسائي لزم طرح حلول مقترحة لتخطي هذه العوائق وتجاوزها نحو فرص تنموية في المجتمع، ومن هذه الحلول التي رأيناها:

1- إيجاد السُّبل التَّوعوية للأُسَر وأولياء الأمور من أَجْل الاهتمام بالمَحاضن الوقفية النسائية، ورفدها بالنساء بُغْية ترسيخ الوَعْي والشُّعور بالمسؤولية لديهن للتفاعل مع الأنشطة التنموية النسائية وخاصة الوقفية منها.

2- ضرورة عقد ورش عمل بين المهتمات بالوقف، وحث غير المهتمات ولفت نظرهن لدور الوقف، حيث يتم من خلال هذه الورش تطبيق بعض البرامج والدورات المهمة، والاهتمام بالمُحاضرات العامَّة، وتفعيلها.

3- الاهتمام بالأعمال الوقفيَّة القائمة، وذلك بِحَصْرها وتصنيفها إلى: أعمال دعويَّة – ثقافية – إعلامية – تربويَّة– تعليمة– صحية، والاستفادة من الأعمال والنَّماذج المطروحة في المناشط الوقفية، وتطوير التجربة الوقفية النسائية، بحيث يُمكِن الوقوف على مكامن الضَّعف فيها، وسُبل العلاج، وأي المجالات متقدِّمة عن غيرها، وكيفيَّة دَعْمها واستِمْراريَّتها.

4- التأكيد على إيجاد آلية لتبادل الخبرات بين الجهود النسائية في المشاريع الوقفية؛ مما يؤدي إلى توطيد العلاقة بين العاملين والعاملات في الوقف، فينتج عنه وحدة الصف، وتكوين رأي عام مبني على الكتاب والسنة مستصحبًا لظروف الواقع، وتعميق البناء التكاملي في الجهود الوقفية بحيث تتوزع الجهود على محافل متنوعة لا ينصب العمل الوقفي والتنموي على محفل دون الآخر وهذا هو مناط العمل الوقفي المرجو لتحقيق التنمية والديمومة للأجيال القادمة.

5- إعداد المشاريع الوقفية المهمة للمجتمع بما يتناسب مع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تعاني منها المرأة، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل الوقفية التي تستهدف أكبر قدر من النساء لينصب العمل الوقفي النسائي على حل أبرز الأزمات التي تعاني منها المرأة، أو تركز على تنمية مهارات المرأة وتطويرها.

6- التعاون بين الهيئات والمؤسسات النسائية الوقفية القائمة في بقاع العالم، مما ينعكس إيجاباً بتوفير الجهد من خلال تحقيق الأهداف المنشودة بأقل الجهود وأفضل التجارب.

7- إصدار الدوريات والمجلات التي تخدم القضايا التنموية النسائية والتي تخاطب فئة معينة؛ فلا ننتظر بعض المنظمات الحقوقية لتتحدث على لسان المرأة المسلمة.

8- تَعْميم بعض الأعمال الوقفية النَّاجحة المُقامة في السَّاحة، سواءٌ على الصَّعيد العِلمي، أو الثَّقافي، أو الإعلامي، أو التَّربوي، أو الصحي، وذلك بِتَنفيذها عمَليًّا، وبتوحيد الجهود المَبْذولة حسب الإمكان، وتقديم القدوة الحسنة لكافة شرائح المجتمع، فتقدم مثلا المرأة الواعية بدورها التنموي والنهضوي في المجتمع.

9- التعزيز الرسمي من قبل الدولة، وغير الرسمي من مؤسسات المجتمع المدني والأفراد للجهود النسائية التنموية، وخاصة الوقفية وإن كان مقصدها رباني أخروي إلا أنه لا ضير إن قدمت نماذج ناجحة في العمل الوقفي التنموي لتحفيز النساء الأخريات وشحذ همتهن للإقدام على العمل التنموي النسائي، وما لهذا التعزيز الأثر البالغ في نفوسهن.

وبذلك نكون قد تناولنا بالحديث أبرز العوائق التي تواجه المرأة في عملها الوقفي التنموي مع طرح بعض الحلول التي ستحول هذه العوائق لفرصٍ ناجحة للارتقاء بالمجتمع.

المبحث الخامس:
نماذج تاريخية لأوقاف النساء وأثرها التنموي.

برزت المشاركات الوقفية النسائية طوال التاريخ الإسلامي وحتى عصرنا الراهن ولم تعرف انقطاعًا قط؛ إذ استطاعت مؤسسة الوقف أن تستقطب النساء على اختلاف مواقعهن، وهكذا تراوحت الأوقاف النسائية بين الضخامة والضآلة، تبعًا للموقع الاجتماعي والوضع المالي للمرأة الواقفة، جاء المبحث بمطلبين:

المطْلب الأوَّل: مجالَات المشاركة الوقْفيَّة النِّسائيَّة الخيْريَّة.

عِنْد دِراسة تَارِيخ الوقْف نجد أنَّ النِّسَاء أَوقَفن فِي المجالات كافَّة بل أَبدَعن وابْتكرْن مصارف لِلْوقْف فِي ضوْء مقاصد الشَّريعة، وهذَا سيتَّضح عِنْدمَا نسْتعْرض أبْرز المجالات الوقْفيَّة النِّسائيَّة، فلم تكن إِسْهاماتهنَّ قاصرة على مجال دُون آخر؛ فنلْمس الحضور النِّسائيَّ المميَّز، نذْكر مِنْهَا على سبيل المثَال لَا الحصْر:

<u>أوَّلا: المجالات المتعلِّقة بِمقْصد حِفْظ الدِّين.</u>

- **بناء المساجد:** وهذا المتعارف عليه والمشهور في مصارف الوقف، فلم يقتصر دور المسجد على العبادة والذكر بل كان مركز تربية وتعليم، وبرزت العديد من المساجد الوقفية على مدار التاريخ لا مجال لذكرها ولكن نذكر منها في الشأن النسائي، مثلاً: مسجد الخفافين في بغداد من إنشاء السيدة زمرد خاتون، زوجة الخليفة العباسي المستضيء، الذي تعتبر منارته أقدم منارة معروفة في بغداد(65).

- نماذج مِن إِسْهامات نِساء البلَاط الأمَويّ وإِقْدامهنَّ على بِناء المساجد، فقد نُقل بِأَنَّه "اِبْتَنَيتُ المساجد الجامعة بُكور الأَنْدلس واسْتوسعتْ فِيهَا إِقامة الجمْع ورفْع الأَذْعية، وتناغي كِبار حِظايَاه، وتنافس جوارِيه، ومقْصورات نِسائه فِي ابْتنَاء المساجد الرَّفيعة بِقرْطبة، وكان فِيهنَّ يوْمئذ خيْر كثير، تبارَيْن بِه فِي الأَعْمال الصَّالحة، وتوسّعن بِالْإِنْفاق فِي أَبوَاب الزَّلْفة واكْتملتْ بِأَرْض قُرْطبة وقصبتهَا مِن رِفْعهنَّ مساجد مُشيدة البنَاء، واجبة الأَوْقات، آهلة القطَّيْنِ، طالتْ عِمارتهَا بِذكْر اللَّه تَعالَى حِقْبة، منْسوبة إِلَيْهنَّ، مُتعرِّفة بِأَسْمائهنَّ كمسْجد طروب، ومسْجد فخْر، ومسْجد الشِّفَاء، ومسْجد مُتْعة وأَشْباههنَّ بِمَا يكْثر عدده ولَا يجْهل مكانه"[66].
- **وقف المرابطات:** وهو وقْف فِي القدْس، خصَّص لِلنِّسَاء اللَّاتي شددْن الرِّحَال لِلْمسْجد الأَقْصى وتوفِّي من كان برفْقتهنَّ مِن محارمهنَّ، فيبْقَيْن فِي الوقْف إِلى أن يأْتي مِن محارمهنَّ مِن يأْخذهنَّ لِديارهنَّ أو أن تعيش مُعزَّزة مكْرمة فِي دارٍ تأْويهَا وتطْعمهَا، ووقفتْ (خاصْكي سُلْطان) زوْجة السُّلْطان العثْمانيّ سُليْمَان القانوني، فِي القدْس بِجوار المسْجد الأَقْصى المبارك (تَكيَّة خاصْكي سُلْطان)، لِتقْدِيم الوجبات المجَّانيَّة لِلْفقراء [67].
- **وقف الآبار وعيون الماء:** ففي العهد العباسي كان وقف عين زبيدة، أشهر الأوقاف؛ حيث أوقفت زبيدة زوجة هارون الرشيد، وسبلت الماء من بغداد إلى مكة، وحوى وقفها آبار وبرك ومنازل لاستراحة حجاج بيت الله الحرام، وتوفير الماء خلال مسيرهم، وما زالت آثار تلك الوقف ماثلة للعيان[68].

ثانيًا: المجالات المتعلقة بمقصد حفظ النفس.

- **المنشآت الصحية:** تُعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية، وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة ومن المعلوم أن أساس، نشأتها الأوقاف بداية، وتطويرًا في هذا المجال، فهذه أم الخليفة المقتدر التي افتتحت المستشفى الذي أوقفته في منطقة سوق يحيى على نهر دجلة في بغداد، وعين فيه أطباء يشرف عليهم سنان بن ثابت [69].
- **وقف تزويج الشباب والفتيات:** ليصرف من ريعه لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممَّن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور، **ووقف تعريس المكفوفين** وهو وقف في فاس يحمل اسم (دار الشيوخ)، وكانت معدة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف، وسوعد بالمصاريف، **وقف تجهيز العروس:** وهو مخصص لتوفير جهاز للعروس الفقيرة التي تريد الزواج، ولا تجد ما يجعلها كمثيلاتها من النساء، فتأخذ ما تريد من باب الإعارة من كساء ومجوهرات وأدوات للتزين[70].
- **وقف الحليب للمرضعات:** وهو وقف من مَبَرَّات صلاح الدين الذي جعل في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر [71].

ثالثًا: المجالات المتعلّقة بِمقْصد حِفْظ النَّسْل.

- **تشييد الأربطة:** وهي أماكن أقيمت خصيصاً لسكنى الأرامل والمطلقات والعجائز ومَن لا عائل لهن، وقد سمح لهن بالإقامة الدائمة فيها مع تقديم الغذاء والكساء والرعاية الصحية، وإلى جانب تلك الوظائف الرعائية قدمت الأربطة لنزيلاتها دروسًا دينية، ووفرت لهن محفظات لتيسر عليهن مهمة إتمام حفظ كتاب الله، فكانت بذلك مؤسسة متكاملة إنسانية، ومن ذلك وقف أمهات المؤمنين فعائشةﷺ، اشترت داراً، ووقفت أم سلمةﷺ صدقة حبساً لا تباع ولا توهب، ووقفت حفصة بنت عمرﷺ وكفلها أبيها بأن تكون ناظرة للوقف، ووقفت أسماء بنت أبي بكر ﷺ دارها صدقة، حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، ومن الواقفات أيضاً جارية الخليفة العباسي المقتدي والتي تدعى شمس النهار التي بنت رباطاً في مكة وأسمته "رباط الفقاعية" إذ أوقفته على الأرامل، فيقوم باستقبالهن والعناية بهن وتقديم المسكن والمأكل والملبس والرعاية[72].
- **وقف إعارة الحلي:** لإعارة الحُلي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتتجبر الخواطر المكسورة[73].
- **وقف الغاضبات:** في مراكش مؤسسة اسمها – دار الدقة – وهو ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن به، آكلات شاربات، إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور[74].
- **وقف رعاية الأيتام:** ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومثاله وقف (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قالون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتباً لأيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن وتوزع عليهم كسوة الشتاء والصيف[75].

رابعًا: المجالات المتعلقة بمقصد حفظ العقل.

- **تشييد المنشآت العلمية** بغرض نشر العلم والدين، فهذا جامع القرويين في فاس من أقدم أوقاف نساء الغرب الإسلامي، بنته فاطمة الفهرية؛ أصبح فيما بعد جامعًا وجامعة، وأنشأت أختها مريم الفهرية، جامع الأندلس بفاس، وكان له دور تاريخي كبير في نشر الدين والعلم والحفاظ على الهوية الإسلامية، الذي ما زال إلى الآن تراثا ينظر؛ ومن أشهر الواقفات الجارية بنفشا جارية الخليفة العباسي المستضيء، فهي واقفة المدرسة الشاطئية، وفوض التدريس فيها إلى الإمام ابن الجوزي وأوقفت عليها وقوفاً داراً، وأوقفت كذلك الرباط المشهور المسمى باسمها في بغداد "رباط بنفشا"[76].
- **المدارس بمختلف تخصصاتها ومستوياتها ودور العلم وملحقاتها** كدور الطلبة، ومن بين هذه المدارس: المدرسة الخاتونية البرانية بدمشق التي بنتها زمرد خاتون صفوة الملوك بنت الأمير جاولي الدمشقي روت الحديث وقامت بنسخ الكتب وحافظة لكتاب الله توفيت سنة (557هـ)، وفقد كان لهذه المدارس دورًا كبيرًا في الحفاظ على العلم ومواصلة النهضة، وتكمن مكانتها العلمية ودورها العظيم في أن كبار العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ومؤرخين جلسوا للتدريس بها[77].

- **وقف المكتبات:** وازدهرت المكتبات الخاصة والعامة منذ العصور الإسلامية الأولى كما أنها أسهمت في حركة النهضة ونشر العلم فقد كانت المرأة المسلمة سباقة إلى وقف المصاحف والكتب النفيسة والنافعة على طلاب العلم، ولقد لقي المصحف الشريف عناية كبيرة في أوقاف المسلمين من طرف الحكام والرعية عبر القرون، مثاله ما أوقفت زوجة الخليفة المستعصم أم ولده أبي نصر المعروفة بباب بشير، "المدرسة البشيرية" في بغداد سنة 356 هـ، وجعلتها للمذاهب الأربعة؛ فأوقفت عليها الكتب والأموال، وكانت كتبها تعار خارج أسوار الجامعة لقاء رهن للحفاظ عليها وضمان إعادتها، مثلما جرى عليه العمل في المكتبات الخاصة بالمدارس الأخرى[78].
- **المشاركة في نسخ المصحف الشريف والكتب العلمية،** ونافسن الكثير من الرجال من مشاهير الخطاطين ونساخ القرآن الكريم، وبذلك أسهمت المرأة في خدمة كبيرة للقرآن الكريم، وذلك بضلوعها في نسخه وزخرفة صفحاته؛ حيث "كان هناك مئات منهن يعملن في نسخ القرآن الكريم، وكتب الصلوات والأدعية، وكانت أكثر شيوعاً لبيعها للوراقين، وهؤلاء يقبلون عليها أكثر؛ لأنهم مع كتابة المرأة يحصلون على نسخ أوضح نظافة وأشد اعتناء وأبلغ مهارة وأحسن خطاً وأرخص ثمناً؛ لقلة أجورهن عن النُساخ الرجال"[79].
- **وقف الكراسي العلمية:** شيدت والدة الخليفة السعدي أحمد المنصور السيدة مسعودة الوزكتية جامع باب دكالة بمراكش، وجهزته بخزانة للكتب، كما خصصت له أحباسًا للكراسي العلمية وذلك سنة 995هـ، وقيل: "وقد ابتنت أم مولانا نصره الله جامعًا عظيمًا بباب دكالة وأكثرت عليه من الأوقاف والجرايات وخزائن الكتب وكراسي أنواع العلوم"[80].

خامسًا: المجالات المتعلقة بمقصد حفظ المال.

- فقد وقفت النساء الغنيات من أموالهن التي كانت متنوعة إما نقودًا أو غلة الزراعة ومحصول الأرض من كل نوع، وفي اليمن وبالتحديد في أواخر الدولة الصليحية تظهر الملكة أروى بنت أحمد الصليحي التي تصفها المصادر بأنها كانت على قدرٍ كبيرٍ من رجاحة العقل وبعد النظر وقوة الإدراك حتى أنها كانت تلقب بـ "بلقيس الصغرى"، ومن مآثرها في مجال الوقف أنها اهتمت بالثروة الحيوانية فأوقفت لها الأراضي الواسعة، ومنها مرعى حلبة السيدة في ضاحية مدينة "إب" والتي مساحتها مئات الفدانات، كما أوقفت الأرض ليصرف ريعها لشراء فحول الضراب، التلقيح"[81]..
- **رعاية الفقراء والمعوزين، وسداد ديون الغارمين، وتدريب النساء على الحرف والعمل:** لأن المساعدات بلا مقابل تؤثر في النفوس السوية، فهذا الوقف يدرب النساء، ثم يساعدهن في امتهان صنعة وحرفة من الحرف، وتعمل في هذا المجال، مثل وقف أم موسى الحميرية حيث أقطعها المنصور الضيعة المسمّاة بالرحبة فوقفتها قبل موتها على المولَّدات– هن النساء غير المتزوجات أو أرامل– الإناث من دون الذكور[82].

المطلب الثاني: قراءة مقاصدية للتجربة الوقفية النسائية.

انطلاقاً مما ذكر في مجالات الوقف النسائي، يتجلى لنا جملة من القراءات في ضوء مقاصدية الوقف، ومنها:

1- تتعدد المؤشرات التي تبين أن المشاركة الوقفية النسائية خلال التاريخ الإسلامي كانت مشاركة واسعة وضخمة، ومن هذه المؤشرات ما حفلت به المؤلفات التاريخية والفقهية من ذكر للوقفيات النسائية، ومنها أيضًا كتب السير والتراجم التي أشارت لحياة كثير من الواقفات.

2- برز التنافس في الخيرات بين النساء بشكل ملحوظ وفعال، وتنوعت المصارف الوقفية حيث أبدعت النساء في استيعاب كافة المجالات التي من شـــأن الوقف أن يرتقي بهذه الجوانب الحياتية، وهذا ينم عن مدى الوعي والفهم لمناط الوقف ومقاصديته في الشريعة الإسلامية، فتنوعت المصارف لحفظ الدين بعمارة المساجد وحلق التحفيظ والبذل في الجهاد، وكذلك في حفظ النفس من خلال تشييد المنشآت الصحية وتقديم الرعاية والعناية للأرامل وكبار السن والأيتام والفقراء. وفيما يتعلق بحفظ العقل فقد بزغ دور الوقف جلياً من خلال بناء المدارس والجامعات والكتاتيب ولم يقف الأمر عند ذلك بل شـيدت المكتبات العامة ودعمت الانتاجات العلمية والعلماء لتقديم أفضـــل ما لديهم من موروث علمي لارتقاء الأمة، وفي حفظ النســل والعرض قدم الوقف الأنموذج الأمثل في تقديم الدعم للمؤســســة الزوجية وتأمين الاحتياجات الأســاســية وتنميتها، وكذلك حفظ المال حيث حرص الوقف على تنميته واســتثماره بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع من خلال العناية والرعاية المالية لمستحقيها، والمساهمة في النهضــة الحضــارية في الدولة؛ فكان هناك تلمس حقيقيّ لمواطن الحاجة في المجتمع لســـد هذه الحاجة عن طريق الوقف، فالوقف من حيث بعده التنموي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير.

3- تعددت النساء الواقفات؛ تبعاً للوضع الاجتماعي والمالي فكن من طبقة الحكام والأمراء على الأغلب، وكذلك من نساء العامة، إلا أن طبيعة التركيز على نساء الحكام كانت تلزم بذكر أوقافهن بخلاف نساء العامة إلا ما اشتهر في التاريخ الإسلامي لِعظم أثره وعموم نفعه.

4- توزعت الأوقاف عبر التاريخ بين المدن والقرى، إلا أنها كانت تتركز في المدن أكثر لرغبة الواقفات على مزيد نفع للناس، وبعد ذلك اتجهت الأنظار وتكاتفت الجهود نحو تنمية المجتمعات القروية التي تبعد عن المدن؛ ليطال النفع والخير كافة فئات المجتمع.

5- حرصت الشريعة الإسلامية على مرونة الوقف الخيري لحث الهمم وجذب الطاقات نحوه، وفتحت الأفق بالعمل فيه، فلم تضع الكثير من الضوابط والقيود بل ضبطت الوقف الخيري بضوابط عامة تتفق ومقاصد التشريع حيث يحبس الوقف ويستثمر بما يعود بالخير على العباد.

6- لم يحصر الوقف على الجوانب الضرورية والحاجية، بل شمل التحسينية التي بها رفاهية الإنسان وتوفير كمالياته مثل الوقف على المتنزهات، وهذا يؤكد على أن الوقف عاماً ما كان يقرن بالحاجة والضـــرورة؛ فكل ما فيه تنمية للمجتمع وارتقاء بالعباد جاز الوقف عليه وحث على فعله.

7- لم يقتصر الوقف الخيري النسائي على حبس الأموال والأعيان واستثمارها، بل تجاوز إلى إدارته فكان من المرأة الناظرة للوقف، وقد نجحت في إدارته وتنظيمه، إلا أن هذا الدور قد تراجع في الدور الحاضر مما قيّد وحصر الدور التنموي للمرأة في الأوقاف لعبت فيه العادات والموروثات الثقافية الدور الأكبر بعيداً عن الرؤية الشرعية السمحة.

وبذلك نكون قد عرجنا على أبرز المحاور وأهم المسائل في الموضوع، وفق أهداف البحث ومشكلته دون الإسهاب والإخلال.

خاتمة البحث.

بعد البحث والدراسة لموضوع البحث، نخلص إلى أبرز **النتائج** وطرح أهم التوصيات، وهي:

- ثبتت مشروعية الدور التنموي للمرأة بالأسس الشرعية التي منها ما كان عاماً في الخطاب بين الرجل والمرأة وما كان خاصاً للمرأة، ومن هذه الأسس الشرعية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية الوجوب والأداء، ووحدة الخطاب في مهمة الاستخلاف، واستقلالية الذمة المالية للمرأة، وحق المرأة في التعلم والتفقه وكل ما من شأنه رفعتها في الدنيا والآخرة.
- تتصدى المرأة لعوائق مختلفة، وعلى مستويات متنوعة تجعل مهمتها الوقفية تحتف بها، منها: عوائق ذاتية شخصية، وعوائق اجتماعية، وعوائق اقتصادية، وعوائق مهارية وفكرية، وعوائق إدارية تنظيمية.
- العمل على إيجاد سُبل وحلول متاحة لتخطي عوائق العمل الوقفي للمرأة على مختلف الأصعدة وتفاوت الإمكانات، منها: التأكيد على إيجاد آلية لتبادل الخبرات بين الجهود النسائية في المشاريع الوقفية؛ والعمل على الشراكات الوقفية بين المؤسسات والأفراد، وإيجاد السبل لتوعية الأسر بأهمية الوقف النسائي ومجالاته.
- تتميز التجربة النسائية في العمل الوقفي عبر التاريخ الإسلامي بالشمولية والتنوع، والتطور المستمر والدائم في تشكيل شراكة حقيقة ومؤثرة بالمجتمع، والسعي للحفاظ على المقاصد الكلية للتشريع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إلا أن هذا الدور الريادي للمرأة قد تراجع تراجعًا ملحوظًا في عصرنا الحاضر.
- لعبت الوقفيات النسائية دورها في بناء نهضة اقتصادية "إنمائية" على مستوى الفرد والجماعة، فكانت الوقفيات تعود بالنماء على المجتمع بكافة أطيافه، وفي ذات الوقت استفادت منه كافة فئات المجتمع، وراعت هذه الوقفيات حاجات الناس بمراتبها الثلاث بين الضروري والحاجي والتحسيني، ولم تكن الوقفيات حكرًا على نساء الحكام والسلاطين، بل شملت كافة الطبقات الاجتماعية.
- ساهم الوقف النسائي في عملية ربط الأجيال بالتراث الإسلامي مساهمة عظيمة من حيث بُعده الاجتماعي والتنموي، فلا بد من العمل اليوم على إحياء مؤسسة الأوقاف، وتفعيل دور المرأة المسلمة فيها، وإخراج المرأة إلى الفضاء المعرفي لتقوم بدورها، وتكون فاعلة كما أراداها الله أن تكون، لا كما نريدها نحن أن تكون في ضوء تعاليم الشرع الحنيف.

أما توصيات البحث، فهي:

- ضرورة تجديد الطرح الوقفي النسائي المستوعب لكل الأفكار والعقول بضوابط شرعيّة.
- السعي لتأهيل المؤسسات الوقفية بقيادة إدارية مبدعة لتنظيم وتنسيق وإدارة العمل المؤسسي، ومنحها الثقة الكاملة بقدرتها على إدارة شؤون الوقف، مما يجعلها أكثر إيجابية في تنمية المجتمع.
- تكاتف الجهود العلمية النسائية من خلال التأليف وعقد الملتقيات والمؤتمرات فيما يتعلق بالشئون الوقفية.
- تبادل الخبرات والتجارب الناجحة في العمل الوقفي المعاصر، والوقوف على العوائق وسبل تجاوزها لتفاديها والعمل في ضوئها اختصاراً للوقت والجهد.
- نشر الثقافة الوقفية بين المسلمات وبيان أحكامها والتوعية بها وترغيبهن فيها.
- حماية الأوقاف من التعطيل، وحفظها وسنّ الأنظمة المحكمة لإدارتها ونظارتها والقيام عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، فإن أصبنا فمن الله ذي الفضل العظيم، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم..

الهوامش.

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، **لسان العرب**. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، بيروت،1979، مادة (نما)، ج6، ص455.

(2) ينظر: رشيد، أحمد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، بيروت،1986، ص14، وهليل، أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة ام القرى،2002م، ص7.

(3) ينظر: أبو النصر، مدحت محمد، **إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2007، ص198.

(4) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ)، **أساس البلاغة**، دار الفكر، لبنان، ص76، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة(وقف)، ج4، ص106.

(5) ينظر: الأنصاري، محمد بن قاسم، أبو عبد الله المالكي (ت 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، 1992، ص581.

(6) ينظر: الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، 1977، بغداد، ج1، ص58.

(7) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، **فتح شرح القدير**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، (د.ت)، ج5، ص416.

(8) عليش، مُحَمَّد بن أحمد (ت 1299هـ)، **شرح منح الجليل**، المطبعة الكبرى، القاهرة، (ط1)، 1429هـ، ج4، ص34.

(9) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، 1357هـ-1983م، ج6، ص235.

(10) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ج8، ص184.

(11) ينظر: الحسيني، محمد اسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، القدس، وكالة أبو عرفه للنشر، ص١٤، المصري، رفيق، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دمشق، سورية، دار المكتبي، (ط١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٩.

(12) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قصد)، ج3، ص353، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، كتاب العين، حرف القاف، باب القاف والصّاد والدّال معهما، مادة "قصد"، ج5، ص54.

(13) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، (ط5)، 1412هـ - 1992م، ص7.

(14) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1366هـ، ص50.

(15) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية، ص**3.

(16) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (ط5)، (د. ت)، ج2، ص7.

(17) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية، ص**76.

(18) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر للنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٣، ص٧١.

(19) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص7-8.

(20) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص9.

(21) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الأرقم، (ط١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص١٦٣، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٧، ص٣٣٨٣.

(22) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص9.

(23) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج1، ص699.

(24) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، حديث رقم (1893)، ج3، ص1506.

(25) الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، (1982م)، ص502.

(26) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، **غريب الحديث**، (ط1)، عدد الأجزاء: 2، (المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1405 – 1985، ج2، ص459.

(27) أخرجه مسلم، ص**حيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص١٢٤٥، حديث ١٦٣١.

(28) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ص**حيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1)، 1422هـ، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، ج3، ص198، حديث ١٦٣١، وأخرجه مسلم، ص**حيح مسلم**، باب الوقف، حديث رقم (1632)، ج3، ص1255.

(29) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، و دار إحياء التراث الإسلامي،ج2، ص407).

(30) ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، حديث رقم (113) باب من استيقظ ورأى بللا، ج1، 189 وحكمه:، صحيح عند الألباني. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3)، 1424 هـ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (796)، ج1، ص261. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1421 هـ، حديث رقم (26195)، ج43، ص264.

(31) ينظر: الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد، **مخطوطة الجمل – معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (ط1)، 2003 م، ج2، ص57.

(32) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط1)، 1418هـ، ج2، ص55.

(33) البخاري، ص**حيح البخاري**، باب الجمعة في القُرى والمدن، حديث رقم (893)، ج 2، ص5.

(34) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1984م ج5ص296-297

(35) البخاري، ص**حيح البخاري**، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، حديث (101)، ج1، ص32.

(36) كانت عدوية من المبايعات المهاجرات، أمرها رسول اللهﷺ أن تعلم حفصة رقية النملة، واستعملها عمر بن الخطاب ﷺ على السوق، ولا نعلم امرأة استعملت غيرها، وكانت كاتبة معلمة: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت 430هـ)، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، (ط1)1419هـ-1998م، ج6، ص3371.

(37) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت 1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٨١، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن

إدريس القرشـــي المكي (ت 204هـــــ)، **الأم**، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار البقاء للطباعة والنشـــر والتوزيع، المنصورة، (ط1)، ج4، ص451، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: 1388هـــ - 1968م، ج4، ص348، ورد عند الإمام مالك وهو المشهور عنه بأن المرأة لا تنال الأهلية الكاملة للتصرفات المالية إلا بعد أن تتزوج وتلد، أو يحول عليها الحول في بيت زوجها، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 595هـــ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد، صبحي حسن حالق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط1)، ج4، ص67.

(38) الدار القطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن لنعمان بن دينار(ت385هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شـعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسـة الرسـالة، بيروت – لبنان، (ط1)، 1424 هـ - 2004 م، باب المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (4568)، ج5، ص422، حديث مرسل.

(39) البخاري، ص**حيح البخاري**، باب الزكاة على الأقارب، حديث (1462)، ج2، ص120.

(38) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت،1401هـ-1981م، ص13

(41) ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، (ط1)، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، عام 1416- 1996م، ص91.

(42) السـيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصـر فرض**، (ط1) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1405-1985، ص182.

(43) ينظر: العسل، إبراهيم، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (ط1)، 1996، بيروت، ص77.

(44) ينظر: النيل، يوسف إسحاق، **مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا**، حكومة دبي الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص18.

(45) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، باب في الوصية، حديث رقم (3084)، ج5، ص73.

(46) سبق تخريجه في المبحث السابق.

(47) ينظر: الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشافعي (ت نحو 590هـــ)، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، المحقق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار – الزرقاء، د.ج، ص242.

(48) ينظر: العسل، **التنمية في الإسلام**، ص71.

(49) ينظر: العسل، **التنمية في الإسلام**، ص71.

(50) ينظر: العسل، **التنمية في الإسلام**، ص77.

(51) ينظر: قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر،2006، دمشق، ط2، ص163.

(52) ينظر: الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني(ت216هـــ)، **أحكام الأوقاف**، صححه وضبطه محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص12.

(53) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط3)، 1424 هـــ - 2003 م، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم (11897)، ج6، ص265.

(54) البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، حديث رقم (2779)،ج 3، ص429.

(55) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص407.

(56) ينظر: منصور، سليم هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004، (ط1)، ص42.

(57) ينظر: الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج 1ص137.

(58) مسلم، ص**حيح مسلم**، باب، صلة الرحم وتحريم تقطيعها، حديث رقم (2555)، ج4، ص1981.

(59) ينظر: الصـليبي، محمد علي مصـطفى، **الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصـادية وواسـتثمار تنموي**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد2، العدد،2006، ص51-53.

(60) البخاري، ص**حيح البخاري**، باب الوقف وكيف يكتب، من كتب الوصايا، حديث رقم (2867)، ج 3، ص234.

(61) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص**9.

(62) ينظر: قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص**69.

(63) السعدي والريان، عبد الرحمن وعبد الله محمد، **الجهود العلمية والدعوية**، دار المسلم، الرياض، (ط1)، (1419ه)، ص135.

(64) الشريف، محمد موسى، **المرأة الداعية**، دار الأندلس، ص11.

(65) ينظر: جنيد، **الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي**، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 1217،39ه، ص38.

(66) ابن حبان القرطبي، **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، حققه وقدم له: محمود على مكي، دار الكتاب العربي-بيروت، ســنة 1973، ص307-308.

(67) ينظر: أوغلو، نعمان ترك، **مؤسـسـة الأوقاف والاقتصـاد العثماني**، ترجمة: مصـطفى حمزة، مجلة حراء، العدد 31، السـنة السابعة، 2012، اسطنبول، ص22.

(68) ينظر: خفاجي، ريهام أحمد، **أوقاف النسـاء: نماذج لمشـاركة المرأة في النهضـة الحضـارية، دراسـة للحالة المصـرية في النصف الأول من القرن العشرين**، 39ص26 .مجلة الأوقاف، العدد (2) السنة 1222 هـ - 2003م، ص22.

(69) ينظر: عاشور، سعيد، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م، ج3، ص349-393.

(70) ينظر: القدومي، عيسى، صوفان، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، مقال منشور موقع طريق الإسلام، 23-2-2016م.

(71) ينظر: القدومي، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، المرجع السابق، جنيد، **الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات، ص**44-46.

(72) ينظر: حافظ، فاطمة، **أوقاف النســـاء: رؤية في الدور الحضـــاري**، مجلة الوعي الإســـلامي، العدد 232، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ديسمبر 1999م، ص33.

(73) ينظر: القدومي، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، المرجع السابق.

(74) ينظر: القدومي، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، المرجع السابق.

(75) ينظر: عاشور، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية**، ج3، ص340، و ابن جبير، محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت 614هـ)، **رحلة ابن جبير**، دار، صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص27.

(76) ينظر: الشرعة، د.عودة عارف، **أوقاف المرأة في دمشق في العهد الأيوبي**، دار الحصاد، دمشق، (ط1) 2011، ص55-68. جنيد، يحيى محمود، **الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص**38.

(77) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 2003 م، ج12، ص1167.

(78) ينظر: الحربي، د.دلال بنت مخلد، **إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد**، ندوة المكتبات الوقفية في السعودية، ص718.

(79) المراكشي، عبد الواحد بن علي التميمي (ت 647هـ)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، المحقق: الدكتور، صلاح الدين الهواري، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط 1، (1949م)، ص372-373، وخوليان ديبيرا، **التربية الإسلامية في الأندلس (أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية)**، ترجمة/ د. الطاهر مكي، دار المعارف، ص167.

(80) رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل**، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1413هـ، ص82، ينظر: المقري، **روضة الآس العاطرة الأنفس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس**، المطبعة الملكية، ط 2 1983، ص63.

(81) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (ط15)، 2002م، ج1، ص289-290، وعفاف عبد الغفور حميد – مساهمات المرأة في الوقف الإسلامي العلمي: **نماذج عبر التاريخ**- 2011، ص10-13.

(82) ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر(ت 255هـ)، **المحاسن والأضداد**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ، ص213.

المصادر والمراجع.

- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1421 هـ.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت 430هـ)، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، (ط1)1419 هـ - 1998 م.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر للنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الأنصاري، محمد بن قاسم، أبو عبد الله المالكي (ت 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، 1992م.
- أوغلو، نعمان ترك، **مؤسسة الأوقاف والاقتصاد العثماني**، ترجمة: مصطفى حمزة، مجلة حراء، العدد 31، السنة السابعة، 2012، إسطنبول.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ص**حيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1)، 1422هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط1)- 1418 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط3)، 1424 هـ - 2003 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الأرقم، ط١٤١٩،١هـ - ١٩٩٨م.
- الجاحظ، عمرو بن بحر(ت 255هـ)، **المحاسن والأضداد**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423 هـ.
- ابن جبير، محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت 614هـ)، **رحلة ابن جبير**، دار، صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد، **مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (ط1)، 2003 م.
- جنيد، **الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي**، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 1217،39هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، **غريب الحديث**، (ط1)، عدد الأجزاء: 2، (المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1405 - 1985م.
- حافظ، فاطمة، **أوقاف النساء: رؤية في الدور الحضاري**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 232، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ديسمبر 1999م.
- ابن حبان القرطبي، **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، حققه وقدم له: محمود على مكي، دار الكتاب العربي-بيروت، سنة 1973م.
- الحربي، د.دلال بنت مخلد، **إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد**، ندوة المكتبات الوقفية في السعودية.
- الحسيني، محمد اسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، القدس، وكالة أبو عرفه للنشر.
- الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني(ت216هـ)، **أحكام الأوقاف**، صححه وضبطه محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- خفاجي، ريهام أحمد، **أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية، دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين**، 39ص26 .مجلة الأوقاف، العدد (2) السنة 1222 هـ – 2003م.
- خوليان ديبيرا، **التربية الإسلامية في الأندلس (أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية)**، ترجمة/ د. الطاهر مكي، دار المعارف.
- الدار القطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن لنعمان بن دينار(ت385هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط1)، 1424 هـ – 2004 م.
- الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، (1982م).
- ذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 2003 م.
- ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، و دار إحياء التراث الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد، صبحي حسن حالق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط1).
- رشيد، أحمد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، بيروت،1986.
- رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل**، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1413هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (ط15)، 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ)، **أساس البلاغة**، دار الفكر، لبنان.
- السعدي والريان، عبد الرحمن وعبد الله محمد، **الجهود العلمية والدعوية**، دار المسلم، الرياض، (ط1)، (1419هـ).
- أبو سليمان، عبد الوهاب، **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، (ط1)، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، عام 1416– 1996م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، (ط1) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1405–1985م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (ط5)، د ت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت 204هـ)، **الأم**، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار البقاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، (ط1).
- الشرعة، د.عودة عارف، **أوقاف المرأة في دمشق في العهد الأيوبي**، دار الحصاد، دمشق، (ط1) 2011م.
- الشريف، محمد موسى، **المرأة الداعية**، دار الأندلس.
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشافعي (ت نحو 590هـ)، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، المحقق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار – الزرقاء، د.ج.

- الصـليبي، محمد علي مصـطفى، **الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصـادية وواسـتثمار تنموي**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد2، العدد،2006.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت 310هـــ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1984م.
- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت،1401هـ-1981م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت 1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- عاشور، سعيد، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1366هـ.
- العسل، إبراهيم، **التنمية في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (ط1)، 1996، بيروت.
- عفاف عبد الغفور حميد – مساهمات المرأة في الوقف الإسلامي العلمي: **نماذج عبر التاريخ**- 2011 م.
- عليش، مُحَمَّد بن أحمد (ت 1299هـ)، **شرح منح الجليل**، المطبعة الكبرى، القاهرة، (ط1)، 1429هـ.
- الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، (ط5)، 1412هـ - 1992م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، د ت.
- قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر،2006، دمشق، ط2.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي(ت 620هـــ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، وطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992م.
- القدومي، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، مقال منشور موقع طريق الإسلام، 23-2-2016م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجي (ت 671هـــ)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، 1977، بغداد.
- المراكشي، عبد الواحد بن علي التميمي (ت 647هـ)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، المحقق: الدكتور، صلاح الدين الهواري، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط 1، (1949م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـــ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـــ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصري، رفيق، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دمشق، سورية، دار المكتبي، ط١،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المقري، **روضة الآس العاطرة الأنفس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس**، المطبعة الملكية، ط 2.

- منصور، سليم هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة ناشرون،2004، (ط1).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصـاري (ت 711هـ)، **لسـان العرب**. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، بيروت،1979.
- أبو النصر، مدحت محمد، **إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)**، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2007م.
- النيل، يوسف إسحاق، **مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا**، حكومة دبي الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- هليل، أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة ام القرى،2002م.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، **فتح شرح القدير**، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (د.ط)، 1357 هـ - 1983 م.

رومنة المراجع.

AlmSAdr wAlmrAjς

- Ahmad, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t 241h), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H.
- Al-Aṣbahānī, Abū Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān (t 430h), ma‘rifat al-ṣaḥābah, taḥqīq : ‘Ādil ibn Yūsuf al‘zāzy, al-Nāshir : Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1419 H-1998 M.
- Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim (t 631h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Dār al-Fikr lil-Nashr, 1401h-1981m.
- Al-Anṣārī, Muḥammad ibn Qāsim, Abū ‘Abd Allāh al-Mālikī (t 894h), sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah al-Maghribīyah, 1992m.
- Ūghlū, Nu‘mān Turk, Mu’assasat al-Awqāf wa-al-iqtiṣād al-‘Uthmānī, tarjamat : Muṣṭafá Ḥamzah, Majallat Ḥirā’, al-‘adad 31, al-Sunnah al-sābi‘ah, 2012, Isṭanbūl.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Ju‘fī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422h.
- Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Abū Sa‘īd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (al-mutawaffá : 685h), Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1418 H.

- Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá al-Khurāsānī (t 458h), al-sunan al-Kubrá, al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1424 H-2003 M.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, Abū ʻĪsá (t 279h), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-taʻlīq : Aḥmad Muḥammad Shākir (j 1, 2), al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1395 H-1975 M.
- Al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftāzānī (t 793h), al-Talwīḥ ilá Kashf ḥaqā'iq al-Tanqīḥ, byrwt, lbnān, Dār al'rqm, ṭ1, 1419h-1998m.
- Al-Jāḥiẓ, ʻAmr ibn Baḥr (t 255h), al-Maḥāsin wa-al-aḍdād, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bayrūt, ʻām al-Nashr : 1423 H.
- Ibn Jubayr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Kinānī al-Andalusī (t 614h), Riḥlat Ibn Jubayr, Dār Ṣādir, Bayrūt, bi-dūn Tārīkh.
- Al-Jamal, Ḥasan ʻIzz al-Dīn ibn Ḥusayn ibn ʻAbd al-Fattāḥ Aḥmad, makhṭūṭah al-Jamal-Muʻjam wa-tafsīr lughawī li-kalimāt al-Qur'ān, al-Nāshir : al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, Miṣr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 2003 M.
- Junayd, al-Waqf wālmjtmʻ-namādhij wa-taṭbīqāt min al-tārīkh al-Islāmī, Mu'assasat al-Yamāmah al-Ṣuḥufīyah, Silsilat Kitāb al-Riyāḍ, al-ʻadad 39, 1217h.
- 15. Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad (t 597h), Gharīb al-ḥadīth, Ṭ1, ʻadad al-ajzā' : 2, (al-muḥaqqiq : al-Duktūr ʻAbd al-Muʻṭī Amīn alqlʻjy), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt – Lubnān, 1405 – 1985m.
- Ḥāfiẓ, Fāṭimah, Awqāf al-nisā' : ru'yah fī al-Dawr al-ḥaḍārī, Majallat al-Waʻy al-Islāmī, al-ʻadad 232, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, Dīsimbir 1999M.
- Ibn Ḥibbān al-Qurṭubī, al-Muqtabas min anbā' ahl al-Andalus, ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu : Maḥmūd ʻalá Makkī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb alʻrby-byrwt, sanat 1973m.
- Al-Ḥarbī, D. Dalāl bint Mukhallad, Is'hām al-mar'ah fī waqafa al-Kutub fī minṭaqat Najd, Nadwat al-Maktabāt al-waqfīyah fī al-Saʻūdīyah.
- Al-Ḥusaynī, Muḥammad Asʻad, al-Manhal al-Ṣāfī fī al-Waqf wa-aḥkāmuhu, al-Quds, Wakālat Abū ʻArafah lil-Nashr.
- Khaṣṣāf, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn ʻAmr al-Shaybānī (t216h), Aḥkām al-Awqāf, ṣaḥḥaḥahu wa-ḍabaṭahu Muḥammad ʻAbd al-Salām Shāhīn, Ṭabʻah Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- Khafājī, Rīhām Aḥmad, Awqāf al-nisā' : namādhij li-mushārakat al-mar'ah fī al-Nahḍah al-ḥaḍārīyah, dirāsah lil-ḥālah al-Miṣrīyah fī al-niṣf al-Awwal min al-qarn al-ʻishrīn, 39ṣ26. Majallat al-Awqāf, al-ʻadad (2) al-Sunnah 1222 H-2003m.
- Khwlyān dybyrā, al-Tarbiyah al-Islāmīyah fī al-Andalus (uṣūluhā al-mashriqīyah wa-ta'thīrātuhā al-Gharbīyah), tarjamat / D. al-Ṭāhir Makkī, al-Nāshir : Dār al-Maʻārif.

- Al-Dār al-quṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn ln‘mān ibn Dīnār (t385h), Sunan al-Dāraquṭnī, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M.
- Al-Duraynī, Muḥammad Fatḥī, Khaṣā’iṣ al-tashrī‘ al-Islāmī fī al-siyāsah wa-al-Ḥikam, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, (1982m).
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (t 748h), Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’‘lām, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2003 M.
- Ibn Rushd al-jidd, al-muqaddimāt almmhdāt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Lubnān, wa Dār Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t 595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, taḥqīq Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan ḥālq, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá.
- Rashīd, Aḥmad, al-tanmiyah al-Maḥallīyah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Bayrūt, 1986.
- Ruqayyah blmqdm, Awqāf Miknās fī ‘ahd Mawlāy Ismā‘īl, Ṭ. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah al-Maghribīyah 1413h.
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad (t 1396h), al-A‘lām, al-Nāshir : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah ‘ashar 2002 M.
- Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad (t 538h), Asās al-balāghah, Dār al-Fikr, Lubnān.
- Al-Sa‘dī wālryān, ‘Abd al-Raḥmān wa-‘Abd Allāh Muḥammad, al-Juhūd al-‘Ilmīyah wa-al-da‘wīyah, al-Nāshir : Dār al-Muslim, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah 1 (1419H).
- Abū Sulaymān, ‘Abd al-Wahhāb, Manhaj al-Baḥth fī al-fiqh al-Islāmī khaṣā’iṣuhu wnqā’ṣh, al-Ṭab‘ah al-ūlá, (Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Makkīyah, ‘ām 1416-1996m.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, al-radd ‘alá min akhld ilá al-arḍ wjhl an al-Ijtihād fī kull ‘aṣr farḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá taḥqīq Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, al-Iskandarīyah : Mu’assasat Shabāb al-Jāmi‘ah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘ām 1405-1985m.
- Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá (t 790h), al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, Ṭ 5, D t.
- Al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Qurashī al-Makkī (t 204h), al-umm, taḥqīq al-Duktūr Rif‘at Fawzī ‘Abd al-Muṭṭalib, Dār al-Baqā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Manṣūrah, al-Ṭab‘ah al-ūlá.
- Al-Shar‘ah, D. ‘Awdah ‘Ārif, Awqāf al-mar’ah fī Dimashq fī al-‘ahd al-Ayyūbī, Dār al-Ḥaṣād, Dimashq, Ṭ1 2011M.
- Al-Sharīf, Muḥammad Mūsá, al-mar’ah al-dā‘iyah, al-Nāshir : Dār al-Andalus.

- Shayzarī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Naṣr ibn ‘Abd Allāh, Jalāl al-Dīn al-‘Adawī al-Shāfi‘ī (t Naḥwa 590h), al-manhaj al-maslūk fī Siyāsat al-mulūk, al-muḥaqqiq : ‘Alī ‘Abd Allāh al-Mūsá, al-Nāshir: Maktabat al-Manār – al-Zarqā’, D. J.
- Al-Ṣalībī, Muḥammad ‘Alī Muṣṭafá, al-Waqf ‘Ubādah mālīyah wwẓyfh iqtiṣādīyah wwāstthmār tanmawī, Majallat Jāmi‘at al-Khalīl lil-Buḥūth, almjld2, al-‘adad, 2006.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī (t 310h), Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, 1408h-1984m.
- Al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Ḥanafī, al-Is‘āf fī Aḥkām al-Awqāf, Dār al-Rā’id al-‘Arabī, Bayrūt, 1401h-1981m.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar al-Ḥanafī (t 1252h), ḥāshی radd al-Mukhtār ‘alá al-Durr almkhtār shrḥ tnwیr al’bṣār fqh, Dār alfkr llṭbā‘h wālnshr, bیrwt, 1421h, 2000m.
- ‘Āshūr, Sa‘īd, al-mu’assasāt al-ijtimā‘īyah fī al-Ḥaḍārah al-‘Arabīyah fī (Mawsū‘at al-Ḥaḍārah al-‘Arabīyah al-Islāmīyah), al-Mu’assasah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Bayrūt, 1987m.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1366h.
- Al-‘Asal, Ibrāhīm, al-tanmiyah fī al-Islām, al-Mu’assasah al-Jāmi‘īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Ṭ1, 1996, Bayrūt.
- ‘Afāf ‘Abd al-Ghafūr Ḥamīd – musāhamāt al-mar’ah fī al-Waqf al-Islāmī al-‘Ilmī : namādhij ‘abra altārykh-2011 M.
- ‘Ulaysh, muḥammad ibn Aḥmad (t 1299h), sharḥ Minaḥ al-Jalīl, al-Maṭba‘ah al-Kubrá, al-Qāhirah, Ṭ1, H.
- Al-Fāsī, ‘Allāl, Maqāṣid al-sharī‘ah wmkārmhā, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ 5, 1412h-1992m.
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-‘Ayn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, D t.
- Qaḥf, Mundhir, al-Waqf al-Islāmī, taṭawwuruh, idāratuhu, tanmiyatih, Dār al-Fikr, 2006, Dimashq, ṭ2.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, Tārīkh al-Nashr : 1388h-1968m, wa-Ṭab‘at Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, Miṣr, 1992m.
- Al-Qaddūmī, Awqāf al-nisā’ w’shrāqāthā al-ḥaḍārīyah, maqāl manshūr Mawqi‘ ṭarīq al-Islām, 23-2-2016m.
- Al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī Al-Khazrajī (t 671h), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Bayrūt-Lubnān, Dār Ibn Ḥazm, ṭ1, 1425h-2004m.
- Al-Kubaysī, Muḥammad ‘Ubayd ‘Abd Allāh, Aḥkām al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Maṭba‘at al-Irshād, 1977, Baghdād.
- Al-Marrākushī, ‘Abd al-Wāḥid ibn ‘Alī al-Tamīmī (t 647h), al-Mu‘jib fī Talkhīṣ Akhbār al-Maghrib min ladan Fatḥ al-Andalus ilá ākhir ‘aṣr al-Muwaḥḥidīn, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Ṣalāḥ al-Dīn al-Hawwārī, al-Nāshir : Maṭba‘at al-Istiqāmah, al-Qāhirah, Ṭ 1, (1949m).
- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t 885h), al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat alrshd, ṭ1, 1421h-2000m.

- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t 261h), al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ρ, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
- Al-Miṣrī, Rafīq, al-Awqāf fiqhan wāqtṣādan, Dimashq, Sūrīyah, Dār al-Maktabī, ṭ1, 1420h-1999m.
- Al-Muqrī, Rawḍat al-ās al-‘āṭirat al-anfus fī dhikr min laqītuhu min A‘lām al-ḥaḍratayn Marrākush wa-Fās, al-Maṭba‘ah al-Malakīyah, Ṭ 2.
- Manṣūr, Salīm Hānī, al-Waqf wa-dawruhu fī al-mujtama‘ al-Islāmī al-mu‘āṣir, Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn, 2004, Ṭ1.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Jamāl al-Dīn al-Anṣārī (t 711h), Lisān al-‘Arab. al-Qāhirah : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1979.
- Abū al-Naṣr, Midḥat Muḥammad, Idārat wa-Tanmiyat al-mawārid al-basharīyah (al-Ittijāhāt al-mu‘āṣirah), majmū‘ah al-Nīl al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2007m.
- Al-Nīl, Yūsuf Isḥāq, Miftāḥ al-dirāyah li-aḥkām al-Waqf wāl‘ṭāyā, al-Nāshir : Ḥukūmat Dubayy al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.
- Hulayyil, Aḥmad Muḥammad, majālāt Waqfīyat muqtaraḥah ghayr taqlīdīyah li-Tanmiyat mustadāmah, baḥth muqaddam ilá al-Mu’tamar al-Thānī lil-Awqāf al-Ṣiyagh al-tanmawīyah wa-al-ru’á al-mustaqbalīyah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 2002M.
- Ibn Hammām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy (t 861h), Fatḥ sharḥ al-qadīr, Dār Iḥyā’ altturāth al‘rbyyi, Bayrūt, D. t.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar (974h), Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, rwj‘t wṣḥḥt : ‘alá ‘iddat nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah, ‘ām al-Nashr : 1357 H-1983m.
-